الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية .

قسم: الحقوق .

رقم:...

ميدان: الحقوق .

فرع: القانون الخاص .

تخصص: قانون أعمال .

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

إعداد الطالبتين: دندوقة عفاف

بوزيدي سارة

تحت عنوان:

الوضع القانوني للقاصر في الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

د. صغير بيرم عبد المجيد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. عبد العزيز بوخرص	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا و مقررا
د. بوخروبة حمزة	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

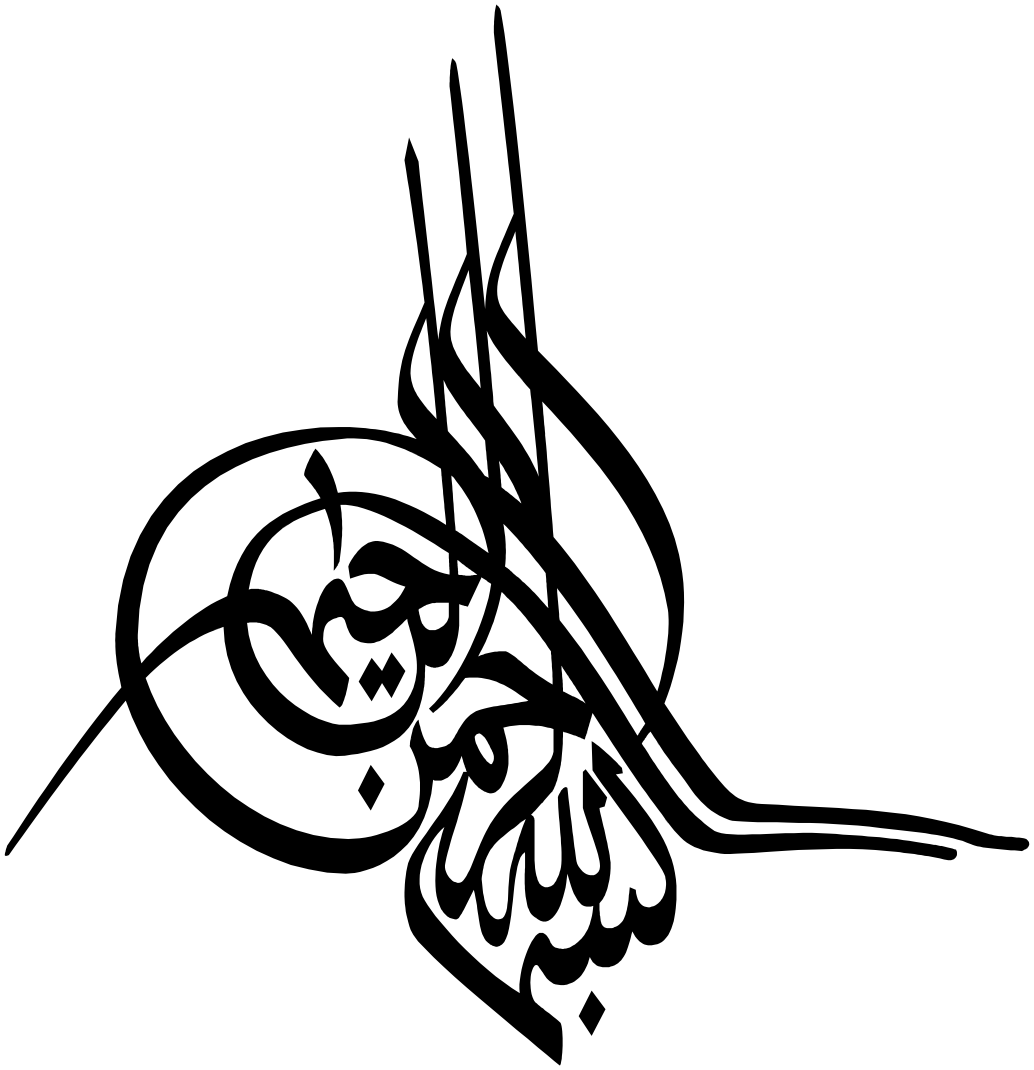
بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): دنذوقة عفاف الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201280216 والصادرة بتاريخ 2017.03.08

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: دور العنصر في الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022.06.11

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: عصام اللقب: دندوقة

اسم الأب: عبد الله اسم ولقب الأم: تاوريريت فوزية

تاريخ الازدياد: 29-05-1999 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف: 0657575349

البريد الالكتروني: dendougaaf-af@gmail.com

العنوان الشخصي: حي عدل 100 مسكن - بوسعادة - المسيلة.

الباكالوريا:

المعدل: 10.89 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017.

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2020.

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال. الدفعة/ سنة التخرج: 2022.

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

Dendouga

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) سارة بوزيدي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119980935047840000

الصادرة بتاريخ 03/04/2019 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة الماستر، بعنوان الوضع القانوني للقاصر في الشركات التجارية.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 13 جوان 2022

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: بسارة اللقب: بوزيدي

اسم الأب: الحربي اسم ولقب الأم: مسعودة لعجال

تاريخ الازدياد: 1998/12/19 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 05,54,72,51,98

البريد الالكتروني: sarrab264@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 570 مسكن / القطب الحجري

الباكالوريا:

المعدل: 11,48 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016 / 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2019 / 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2021 / 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام) 11,46

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

الصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب

Bsar

شكر وعرفان

قال الله تعالى : {رَبِّي أَوْزِعْنِيَ أَنَ اَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيّ وَ عَلَى وَلِدَيّ وَ أَنَ اَعْمَلَ صَالِحَا تَرْضَاهُ وَ أَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصّالِحِينَ}

سورة النمل الآية 19 .

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان

إلى الأستاذ المؤطر بوخرص عبد العزيز، الذي سخر الوقت والجهد ولم يبخل في متابعة هذا البحث من أوله إلى آخره فكانت توجيهاته القيمة وملاحظته النيرة حافزا و سندا قويا لإتمام العمل.

شكرنا موصول للسادة الأساتذة أصحاب الفضل والفضيلة أساتذة كلية الحقوق أجمعين، الطلبة، وكل العاملين الذين مدوا يد العون بعيدة أو قريبة كانت .

شكرًا

إهداء

الإهداء

إلى من لهما الفضل لأكون ما عليه أنا اليوم، إلى المضحيين أمي وأبي.

إلى أمي الغالية التي كانت تنير دربي بدعواتها لي كل مرة أذهب فيها إلى الجامعة وتستقبلني في كل مرة أعود بها بعناق دافئ أطال الله في عمرها.

إلى أبي الذي لم يتوانى يوماً في مساعدتي بكل السبل المتاحة له لجعلي أصل إلى المكانة التي أنا فيها اليوم، رفيق دربي للذهاب كل صباح باكر، حفظه الله

أهدي ثمرة جهدي وتعبي وليال سهري لهما، للذان عليهما فضائل لدي لا تعد ولا تحصى.

إلى أختي و توأم روحي أفضل أخت قد أحظى بها يوماُ ، نوارة .

إلى بهجة البيت وصدى الفرح أخي الصغير الذي يستقبلني بحفاوة كل مرة أعود بها مادي الوسيم .

إلى أخوتي جميعهم دون استثناء رفيق وغيث ورؤوف

إلى أعز صديقة لي إلى من شاركتني تعبي و إحباطي إلى من شاركتني فرحي و أعز أوقاتي إلى مكمن طاقتي الإيجابية رشيدة تومي .

و أخيرا إلى الذي شجعنا على اختيار هذا الموضوع ، الأستاذ الفاضل بوخرص عبد العزيز الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ومعلوماته لإكمال هذا البحث .

إلى كل من ساهم في إتمام العمل ومن سيقرأه لاحقا، أهدي ثمرة جهد السنين ، على أن نكون بدعائكم مشمولين .

دندوقة عفاف

الإهداء

الحمد لله الذي ألهمني الصبر والثبات فالحمد لله على نعمة العلم حمدا طيبا

اهدي هذا العمل إلى الرجل الذي أحمل اسمه بكل فخر الذي سعى لراحتي وتعليمي معاني

الحب والعطاء أبي الغالي

وإلى القمر الذي ينير عتمة دروبي و الوطن الذي يحتويني في جميع حالاتي إلى أعظم امرأة

في الوجود أمي

إلى من وهبم الله لي هدية إخوتي الذين شاركوني في الحياة حلوها ومرها

ووقوفهم الدائم غلى جانبي وتقديم الدعم لي، الذين كانوا رفقاء الدرب والسند الذي أتكئ

عليه

إلى أستاذي المعطاء الدكتور عبد العزيز بوخرص الذي ساعدني على السير في درب العلم

لأضع قدمي في طريق النجاح خالص الشكر.

بوزيدي سارة

قائمة أهم المختصرات:

أولا : باللغة العربية

_ ص : صفحة .

_ ط : طبعة .

_ د ط : بدون طبعة .

_ ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري .

_ق .أ .ج : قانون الأسرة الجزائري .

_ ق.م.ج : القانون المدني الجزائري .

_ ق .م .ف : القانون المدني الفرنسي .

مقدمة

مقدمة

لعل الطبيعة القانونية التي تتميز بها الشركات التجارية من شخصية معنوية إلى إستقلال مالي، هي السبب في منحها كل هاته الأهمية، فالشركات التجارية تتمتع بدور مهم جدًا في عالمنا اليوم على الصعيد الإقتصادي ، إذ أنها تساهم بكيفية كبيرة في حساب الناتج الداخلي الخام للدولة ، كذلك يبرز دورها في تحقيق المشاريع الضخمة التي يعجز الفرد و الشخص الطبيعي على تحقيقها ، و أيضا توفر الشركة التجارية العديد من مناصب الشغل وترتبط إيجابا مع تطوير المنتجات وتوفير بدائل للإستيراد و زيادة عائدات التصدير، وبالتالي فإنها تعمل على تحقيق التنمية المستدامة وكذا تخفيف الأعباء المالية و الإدارية على الحكومة ، وبذلك يمكننا القول بأن الشركات التجارية تعد أهم آلية لتنظيم عالم المال والأعمال .

ومع كل هذا الثقل الذي تتمتع به الشركات التجارية بسبب سيطرتها على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي و فرض الاحتكار في الكثير من الدول ، الذي يؤدي إلى تأثيرها على مصالح المواطنين و الإقتصاد الوطني ، و هذا ما جعل معظم التشريعات تتدخل لتنظيمها تنظيمًا محكمًا ، فنجد أن المشرع الجزائري قد تطرق لها في كل من القانون المدني والقانون التجاري ، وقد نظمها هذا الأخير بموجب الأمر رقم 75 / 59 المتضمن القانون التجاري [1]، أما بالنسبة للقانون المدني فبالأمر رقم 75 / 58 المتضمن القانون المدني [2] .

ولربما أن أهم المراحل التي تمر عليها الشركة التجارية هي مرحلة التأسيس وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إحاطة عملية التأسيس بإجراءات صارمة و ذلك بهدف حماية حقوق الشركاء وكذا الغير الدائنين المتعاملين مع الشركة أي بإختصار حماية الإدخار العام للشركات التجارية ، وتتعلق هاته الإجراءات بمجموعة من الأحكام من بينها ما يتعلق بشروط الأهلية فيما يتعلق بالمؤسسين.

[1] الأمر رقم 75 – 59 لمؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، في الفصل الخامس المعنون بالشركات التجارية والذي تطرق فيه على قواعد سير مختلف الشركات التجارية ، من المادة 544 إلى المادة 842 .

[2] الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، في الكتاب الثاني الإلتزامات و العقود المتعلقة بالملكية وذلك في الفصل الثالث عقد الشركة ، من المادة 416 إلى المادة 449 .

حيث تنقسم هاته الأحكام إلى قسمين متمثلين في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية ، و يقصد بهاته الأخيرة أن يكون العقد التأسيسي للشركة مكتوب بالصيغة الرسمية وكذا أن يحتوي على البيانات الجوهرية المتعلقة بالشركة ورأس مالها والشركاء ، و أيضاً القيام بإجراءات الشهر القانونية ، أما بخصوص الشروط الموضوعية لتأسيس الشركات التجارية فيجب توفر ركن الرضا و الأهلية وكذا المحل والسبب و أيضاً تعدد الشركاء وضرورة أن تتوفر فيهم نية المشاركة وكذلك تقديم حصص .

على أن أهمها الشروط الخاصة بالمؤسسين وعلى وجه التحديد الأهلية التجارية للشركاء المحددة ب 19 سنة كمالة ، مع ذلك فنرى أنه يمكن أن ينضم للشركات التجارية شخصاً قاصراً سوءا كان ذلك في مرحلة التأسيس أو في مرحلة سير الشركة ، وبهذا الصدد يأتي هذا الموضوع المتعلق بوضعية القاصر في الشركات التجارية حيث يعتبر القاصر الحلقة الأضعف من الشركاء مما يطرح استفهاماً حول موضوع حقوق القاصر ووسائل حمايته ، وهل يعتبر القاصر مؤهلا للدخول في عالم التجارة القاسي ، وهذا ما يفرض علينا كباحثين قانونيين البحث عن الآليات والحلول وفي هذا الإطار نقدم البحث الآتي .

و تتجلى أهمية الموضوع العلمية في كونه يلقي الضوء على فئة غير بارزة من الشركاء و أيضا كونه موضوع لم يتم التطرق إليه بإسهاب من قبل وهذا ما دفعنا لإختياره وذلك لأجل توعية القارئ ، بالإضافة إلى محاولة جمع كل ما يرتبط بالشريك القاصر هنا في مرجع واحد لتشجيعه و التسهيل عليه لخوض غمار تولي المسؤلية التي تترتب عليه لإنضمامه للشركات التجارية ، أما بالنسبة للأهمية العملية فهي تتلخص في نقص الوعي حول هاته الشريحة من الشركاء مما يدفع إلى نشوء الكثير من المغالطات التي تقود بدورها إلى العزوف من إستثمار أموال القاصر وكذا إنضمام القاصر إلى الشركات التجارية .

ويكمن الهدف من هاته الدراسة في محاولة الإحاطة بكل ما يخص موضوع القاصر من تدرج أهليته إلى وصوله لأهلية القيام بالأعمال التجارية و كذا حالا ت منعه ، ثم إمكانية دخول القاصر كشريك في الشركات التجارية سواءً كان ذلك في مرحلة التأسيس أو مرحلة سير الشركة ، وكذا الشروط الواجب توفرها لترشيده وأيضا إجراءات الحصول على الإذن القانوني للإتجار وتبيين حدوده و تأثيره على صحة تصرفاته المبرمة وكذلك تبيين كيفية وجوده وإنضمامه لمختلف

الشركات الجارية المنصوص عليها في القانون التجاري إبراز دور المشرع في توفير الحماية له و لذمته المالية .

و تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى ماهو ذاتي والمتمثل في الرغبة الشخصية للقيام بالبحث إلى هذا المجال بالإضافة إلى أن الموضوع يندرج ضمن تخصصنا "تخصص قانون الأعمال" ، و أيضا تختصر أسبابنا في ماهو موضوعي ، في كونه موضوع غير مستهلك وكذلك بأنه يمس بتنمية الشركات التجارية ، و إبراز النظام المعمول به في مسألة القاصر و دوره في الشركات التجارية .

أما الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز بحثنا فتتمثل أساسا في نقص المراجع وكذلك عدم وجود نماذج أو أحكام قضائية صدرت حول هذا الموضوع من قبل للإستناد عليها في بحثنا .

انطلاقا مما سبق فإن البحث هو محاولة لتقييم النصوص القانونية الحالية المؤطرة لوضع القاصر في الشركات التجارية وينطلق من الإشكالية التالية: **إلى أي مدى تضمن الأحكام الحالية الحماية للقاصر الذي قد يجد نفسه شريكا أو مساهما في شركة ما بإرادته أو بحكم ما يطرأ على الشركة من تغيرات ؟**

يتفرع من هاته الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عنها من خلال بحثنا حيث يمكننا القول :

_ هل وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية تكفل حماية القاصر بإعتباره طرفًا ضعيفا في الشركة ؟

_ ماهي شروط وحدود الإذن الممنوح للقاصر المرشد المأذون له بالقيام بأعمال تجارية ؟

_ ماهي طرق إنضمام القاصر المرشد للإنضمام للشركات التجارية ؟

ولكي نتمكن من الإجابة على الإشكاليات السابقة إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي ، وذلك لتحليل المواد القانونية الخاصة بموضوع بحثنا ، وكذلك إعتمدنا على المنهج المقارن وذلك في مقارنة بعض المواد القانونية بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي .

أما بالنسبة للدراسات السابقة فلم يتم التطرق مسبقًا إلى هذا الموضوع غير أنه تم التطرق إلى بعض أجزائه في مقالات قانونية نذكر منها مقالة الأستاذ عبد الحق قريمس بمقالة معنونة شريك قاصر في شركة التضامن ؟! : ضرورة تعديل نص المادة 562 من القانون التجاري تم نشره في مجلة أبحاث قانونية وسياسية سنة 2017، عالجت هاته الدراسة الوضع القانوني للقاصر المرشد وكيفية في شركة التضامن وكذا كيفية إنضمامه لها ، ويمكن القول أن الدراسات السابقة لموضوعنا لم يتم التطرق إليه من قبل في موضوع محدد وخصص له .

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم دراستنا إلى مقدمة ، فصلين ، خاتمة

تطرقنا في الفصل الأول على وضع القاصر في مرحلة تأسيس الشركات التجارية حيث قسم إلى مبحثين ، المبحث الأول متمثل في شروط إنضمام القاصر للشركات التجارية ، و في المبحث الثاني آثار وجود القاصر في الشركات التجارية ، أما في الفرع الثاني فيتمثل في وضع القاصر في مرحلة سير الشركات التجارية ، وقسمناه كذلك إلى مبحثين ، الأول منهما تطرقنا فيه إلى وضع القاصر في مرحلة سير شركة التضامن ، أما المبحث الأخير فمعنون وضع القاصر في باقي الشركات التجارية .

الفصل الأول

وضع القاصر في مرحلة تأسيس الشركات التجارية

الفصل الأول: وضع القاصر في مرحلة تأسيس الشركات التجارية

تمهيد:

يمكن القول حسب المشرع الجزائري أن الشركة التجارية هي عقد بين شخصين أو أكثر وذلك بغرض القيام بنشاط معين لتحقيق ربح، حيث جاء في القانون المدني الجزائري المادة 416 {الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان او أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك} وهذا هو تعريف الشركات بصفة عامة.

_ وقد خص تنظيم الشركات التجارية في القانون التجاري الكتاب الخامس المعنون بالشركات التجارية، من المادة 544 الى المادة 840.

_ ولقيام الشركات التجارية مهما كان نوعها يجب عليها المرور بمراحل أولها مرحلة التأسيس التي تقوم على الاعتبار المالي أي تجميع رؤوس الأموال من المساهمين و يمكن أن يكون رأس المال المساهم به مجموع الحصص النقدية أو الحصص العينية ، التي يمكن لأي شخص توفرت فيه الأهلية أن يقوم بهاته الأعمال التجارية ، وقد حددها القانون ب 19 سنة كاملة التي قد نصت عليها المادة 40 من القانون المدني ، وهو ما تم الأخذ به أيضا فيما يتعلق بالأهلية التجارية ، إذ أن المشرع الجزائري لم يذكر نصًا صريحا متعلقا بأهلية أخرى للإتجار، لذلك وجب علينا الرجوع إلى القاعدة العامة المذكورة في القانون المدني ، وقد جاء أيضًا في المادة 2 من القانون 90 - 22 المتعلق بالسجل التجاري أن { يمكن لأي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية ان يعبر صراحة عن رغبته في امتهان التجارة باسمه ولحسابه الخاص } ، وهذا ما يدل ضمنا على أن الأهلية التجارية أيضا تقدر ب 19 سنة ، رغم عدم وجود نص صريح في القانون التجاري الجزائري .

_ أما المشرع الفرنسي فقد حدد الأهلية ب 18 سنة كاملة وذلك حسب المادة 414 من القانون المدني رقم 74- 634 الصادر في 5 جويلية 1974 .[1]

_ ولكن استثناء لما قيل سابقا يسمح للقاصر بالمساهمة في رأس مال لتأسيس شركة تجارية ما إذا ما توفرت فيه شروط محددة، وهذا ما سنتطرق إليه في **المبحث الأول** شروط انضمام القاصر للشركات التجارية ، اما **المبحث الثاني** سنتطرق الى آثار وجود القاصر في الشركة التجارية .

[1] Selon *l'article 414 du code civil français : « La majorité est fixée à dix-huit ans accomplis ; à cet âge , chacunest capable d'exercer les droits dont il a la jouissance »* .

المبحث الأول: شرط انضمام القاصر للشركة التجارية

_ لقد حرص المشرع الجزائري على معالجة هاته الجزئية بشكل تفصيلي حيث تطرق الى حالات المنع وايضا في حالة الجواز وسندرس هذا في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: حالات منع القاصر من ممارسة الأعمال التجارية

يلزم لاعتبار الشخص الطبيعي تاجرا الى جانب احترافه التجارة ، توفر الأهلية التجارية والمقصود بها صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا[1]، وبما أن المشرع الجزائري لم ينص على حكم خاص بالأهلية التجارية وجب الرجوع الى القاعدة العامة الواردة في المادة 40 من القانون المدني{كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يتم يحجر عليه ،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة } [2] ، وبمفهوم المخالفة يستنتج أن كل شخص طبيعي كان أصغر من سن 19 سنة كاملة وكذلك من اعتراه عارض من عوارض

الأهلية حتى ولو كان راشدا يمنع من ممارسة الأعمال التجارية .

الفرع الاول : تدرج الأهلية للشخص الطبيعي

– تتدرج أهلية الإنسان بتدرج سنه وتنقسم الى ثلاث مراحل حتى يصل الى المرحلة الاخيرة المتمثلة في تمتعه بأهلية الاتجار ، تبدأ المرحلة الاولى من تمام الولادة حتى سن التمييز ويكون فيها عديم الاهلية ، أما المرحلة الثانية فتنحصر بين سن التمييز حتى بلوغ سن الرشد ، وفي هذه المرحلة يكون الشخص الطبيعي ناقص الأهلية ، والمرحلة الأخيرة تبدأ ببلوغه سن الرشد عاقلا وتنتهي بوفاته .[3]

---

[1] أحمد محرز ، القانون التجاري ، ديوان مطبوعات الجامعية ، جامعة قسنطينة ،سنة 1980 ،ص129 .

[2] القانون المدني رقم 75-58 المؤرخ في26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم .

[3] نوال بوربيع ، نجيمة فريجي ، النظام القانوني لعوارض الأهلية بين القانون المدني الجزائري و قانون الأسرة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الخاص الشامل ، قسم القانون الخاص ، كلية القانون و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، سنة2015-2016 ، ص 17 .

– وقد نصت المادة 42 من ق.م.ج { لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن ، أو العته ، أو الجنون .

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة.} [1] ، على العوارض المعدمة للأهلية والمتمثلة في الصغر ، العته ، الجنون .

أولاً : الصغر (عديم الأهلية) الصبي الغير مميز.

وتمتد هذه المرحلة من تاريخ ميلاده إلى بلوغه سن التمييز ، وذلك حسب المادة 42 فقرة الثانية ويعتبر صبي غير مميز ، فيمتلك أهلية الوجوب فقط وذلك بمجرد ميلاده [2]،ويقصد بها صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات مما يجعلها مطابقة للشخصية القانونية ، حيث تدور وجودًا وعدمًا مع الحياة لأنها تثبت لكل إنسان [3]، وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 42

_ فأي عمل تجاري يقوم به يكون باطلاً بطلان مطلقًا ، سواء كانت تلك التصرفات نافعة نفعا محضًا أو غير نافعة ، حتى أهلية الإغتناء لا تثبت له مثل قبول الهبة [4]،لأن الشخص الغير مميز يستحيل أن يتوفر فيه عنصر الإرادة ، المادة 82 من قانون الأسرة الجزائري { من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدني تعتبر تصرفاته باطلة . } [5]

ثانيا : الصبي المميز

وتنحصر مرحلة الصبي المميز بين سن(13) الثالثة عشر سنة حتى بلوغه سن الرشد وهو سن التاسعة عشر سنة ، و يتمتع في هاته المرحلة بأهلية أداء ناقصة يقصد ويقصد بها صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية أي القدرة على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرا منتجا لواقعة قانونية في حقه وذمته ، فلا تثبت إلا إذا أثبت الشخص أنه قادر على التمييز بين

[1] الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني ، مرجع سبق ذكره .

[2] فريدة محمدي (زواوي) ، مدخل العلوم القانونية نظرية الحق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون ، ص 75

[3] شمامة بوترعة ، محاضرات في مقياس نظرية الحق ، ألقيت على طلبة السنة أولى LMD ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، ص75

[4] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد و الإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية ، دار الهدى ، عين مليلة – الجزائر ، سنة 2006 ، ص154.

[5] القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم .

النفع والضرر ،[1] وقد جاء في المادة 43 من القانون المدني { كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون .} [2]، إذ في هاته الفترة يكون الصبي قادرًا على التمييز و الإدراك فهو يستطيع التفرقة بين الخير و الشر وبين النفع والضرر ، وهذا ما يثبت أنه يتمتع بأهلية أداء ناقصة و تكون تصرفاته تحت رقابة وليه أو وصيه ،[3] أما بالنسبة لحكم تصرفات الصبي المميز فتنقسم إلى قسمين وذلك على حسب أثرها على الصبي المميز.

_حيث يستطيع ناقص الأهلية مباشرة التصرفات النافعة له نفعا محضا ، ويمتنع عليه مباشرة التصرفات الضارة به ضررا محضا ، وتقع هذه التصرفات باطلة حتى لو أجازها الولي فأهلية الافتقار معدومة عنده أصلا[4] ، أما بالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة ناقص الأهلية [5] ، وقد نصت المادة 83 من ق .أ .ج { من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له ، و باطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي إذا كانت مترددة بين النفع والضرر ، و في حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء .}[6]، وتنتهي هاته المرحلة ببلوغه سن الرشد .

الفرع الثاني: الشروط العامة للأهلية .

لقد أجاز المشرع للقاصر ممارسة التجارة في حالة واحدة لذلك يجدر بنا الإشارة بالشروط العامة للأهلية لأن هاته العوارض تنطبق أيضا على الحالة التي أجاز المشرع فيها للقاصر بممارسة التصرفات التجارية .

أولا : العوارض المنقصة للأهلية

[1] شمامة بوترعة ، مرجع سبق ذكره ، ص14

[2] الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني ، مرجع سبق ذكره .

[3] نوال بوربيع ، نجيمة فريجي ، مرجع سبق ذكره ص 20

[4] محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ص 155

[5] فريدة محمدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 77 .

[6] القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة ، مرجع سبق ذكره .

_ حسب المادة 43 من القانون المدني السالفة الذكر[1] فإن العوارض المنقصة للأهلية ما عدى السن هي السفه و الغفلة .

أ_ السفيه : وهو من يبذر المال في غير ما يقضي به العقل و الشرع [2] ، وهو حالة تصيب الشخص وتدفعه إلى إنفاق ماله بدون تدبير[3].

ب_ الغفلة : هي عاهة نفسية وليست عقلية تتمثل في نقص في الملكات النفسية تجعل المصاب بها سيئ التقدير بحيث لا يهتدي إلى التصرفات المربحة فيغبن في تصرفاته غبنا فاحشا .

_ حكم تصرفات السفيه وذو الغفلة إذ يعتبر هذا الشخص ناقص الاهلية(المميز) طبقا للمادة 43 من القانون المدني الجزائري ، فتعتبر تصرفاته صحيحة إذا كانت نافعة له نفعا محضا وباطلة بطلان مطلق إذا كانت ضارة به ضررا محضا وتكون موقوفة إذا كانت دائرة بين النفع و الضرر [4].

_ثانيا : العوارض المعدمة للأهلية .

حيث قد تم ذكرها في المادة 42 من القانون المدني السالفة الذكر وتتمثل في العته والجنون وعامل السن المتطرق له في الفرع الأول .

أ_ العته : هو الخلل الذي يصيب العقل دون أن يبلغ مبلغ الجنون ، فيجعل صاحبه مختلط الكلام قليل الفهم [5]، ويمكن القول أيضا أنه الحال الذي يعتري عقل الإنسان فيفقده القدرة على التمييز على الرغم من أنه لا يفقد العقل تماما.[6]

ب_ الجنون : يعرف رجال القانون بأنه المرض الذي يصيب العقل فيفقده ويعدم التمييز ،[7] أما بالنسبة لحكم تصرفات المجنون والمعتوه باطلة بطلان مطلق لانعدام الإدراك لديهما حتى قبل الحكم عليهما بالحجر غير أنه بالرجوع الى قانون الأسرة نجد المشرع يميز في الحكم بين ما إذا

---

[1] المادة 43 من القانون المدني (كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون .)

[2] لمنور علاق ، محاضرات في شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف- 2 ، سنة 2021 ، ص 68

[3] شمامة بوترعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 15

[4] لمنور علاق ،المرجع أعلاه ، ص 68 .

[5] فريدة محمدي (زواوي) ، مرجع سبق ذكره ، ص 79 .

[6] شمامة بوترعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 15 .

[7] فريدة محمدي (زواوي) ، المرجع أعلاه ، ص 79 .

كانت قبل صدور الحكم بالحجر أو بعده طبقا للمادة 101 و المادة 107[1] منه ، تعتبر تصرفات المعتوه والمجنون باطلة بطلانا مطلقا إذا صدرت عنه بعد الحكم عليه بالحجر أما إذا كانت قبل الحكم عليه بالحجر فإنها تعتبر صحيحة إن كان راشدا إلا إذا كانت حالة الجنون والعته ظاهرة وفاشية فيه وقت صدورها فتكون حين إذ باطلة بطلان مطلق.

المطلب الثاني: حالات الجواز(القاصر 18) لممارسة الأعمال التجارية .

_ وردت في المادة 5 من القانون التجاري الجزائري ، الاستثناء الوارد على القاعدة العامة التي تنص على أنه للقيام بالأعمال التجارية يجب أن يكون الشخص بالغا 19 سنة كاملة ، { لا يجوز للقاصر المرشد ، ذكرا أم أنثى ، البالغ من العمر ثمانية عشر كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية :

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب أو الأم، ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري } [2].

_ ويمكن الاشارة إلى أن هنالك تباين في استخدام مصطلح القاصر المرشد ، حيث توجد فئة من الفقهاء التي تطلق عليه مصطلح القاصر المأذون وهذا هو الأصح ، إذ عند تحليل المصطلح المستخدم في المادة 5 من ق.ت.ج " القاصر المرشد " نجد أن المقصود بالقاصر هو الشخص الطبيعي الذي يكون عمره فوق 13 سنة ودون 19 سنة أما المرشد فهو الشخص المأذون له بالتصرف في التصرفات المدنية دون التصرفات التجارية ، وتعتبر هاته هي الشروط التي تجعل من القاصر قاصرا مرشدا.

[1] المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري (من بلغ سن الرشد وهو مجنون ، أو معتوه ، أو سفيه ، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه) . والمادة 107 (تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة ، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها .)

[2] الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

_ و الترشيد المدني في الجزائر يحصل بناء على قواعد قانون الأسرة الجزائري حيث نصت المادة 84 منه على { للقاضي أن يمنح لمن بلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناء على طلب من له مصلحة ، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك }[1] ، وهذا ما يعني أن الترشيد المدني يخص الصبي المميز المحصور عمره من 13 سنة إلى 19 سنة للتصرف في أمواله كليا أو جزئيا تصرفات مدنية فقط دون الأعمال التجارية ،

_ أما بالنسبة للإذن لمزاولة الأعمال التجارية حسب النص القانوني السابق فيجب للقاصر المرشد أن يبلغ عمر ثمانية عشر كاملة وأن يحصل على إذن من والده أو أمه أو قرار مجلس العائلة ثم المصادقة عليه .

لذلك لو نتعامل مع المادة 5 من ق.ت.ج حرفيا سيكون للقاصر الذي يريد مزاولة أعمال تجارية الحصول أولا على الإذن المدني ثم أن يبلغ من العمر 18 سنة كاملة ، ثم الحصول على إذن والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة ثم طلب التسجيل في السجل التجاري ، وهذا ما يحدث تداخلا إذ من المفروض أن الإذن الممنوح له لممارسة الأعمال التجارية يغنيه عن إذن الترشيد المدني باعتبار أن الأعمال التجارية أخطر من الأعمال المدنية على الذمة المالية للقاصر المرشد ، ويجدر القول أن سبب هذا التداخل أن هاته المادة تمت ترجمتها من القانون الفرنسي المدني التي جاءت في المادة 414 ، لذلك نجد هذا التباين بين استخدام مصطلحي القاصر المرشد و القاصر المأذون له بممارسة الأعمال بين الفقهاء[2] .

_ أما بالنسبة لترشيد القاصر في القانون الفرنسي فقد نصت ، المادة 413-2 من القانون المدني الفرنسي على ترشيد القاصر البالغ 16 سنة .[3]

_ ويقصد بترشيد القاصر في مفهوم القانون التجاري الجزائري ، أنه الجواز الذي يمنح لهم عن طريق الإذن القانوني الذي يسمح بمزاولة مهنة التجارة في حدود الإذن الممنوح لهم ، قبل

---

[1] القانون رقم 84- 11 المتضمن قانون الأسرة ، مرجع سبق ذكره .

[2] عبد العزيز بوخرص ، محاضرات في القانون التجاري ، ...

[3] Selon *l'article 413 -2du code civil français : «* Le mineur, même non marè , pourra être émancipé lorsqu 'il aura attaint lâge de seize ans révoluse .
Après audition du mineur, cette émancipation sera prononcée, s'il y a de justes motifs, par le juge des tutelles, à la demande des père et mère ou de l'un d'eux. Lorsque la demande sera présentée par un seul des parents, le juge décidera, après avoir entendu l'autre, à moins que ce dernier soit dans l'impossibilité de manifester sa volonté» .

بلوغهم السن القانوني للرشد بفترة زمنية محددة بنص القانون ، ويمنح الإذن القانوني القدرة على مباشرة مهنة التجارة من طرف من يمنحه القانون السلطة منحها للقاصر إذا قدر أن هذا الأخير يملك قدرا من الحرص وحسن التدبير، ما يؤهله لممارسة مهنة التجارة قبل بلوغه سن الرشد القانوني على أن يتم المصادقة عليه من طرف الجهة القضائية المختصة [1]، وهذا ما يدفع الى ضرورة التطرق الى **الفرع الأول** إجراءات منح الإذن للقاصر المرشد لممارسة مهنة التجارة ، أما بالنسبة إلى **الفرع الثاني** حدود الإذن الممنوح للقاصر المرشد .

_الفرع الأول: إجراءات منح الإذن بممارسة مهنة التجارة .

حيث قد أقر المشرع الجزائري عدة إجراءات وجب للقاصر المرشد إتباعها وقد وردت في الفقرة 2 و3 من المادة 5 من القانون التجاري { إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة ، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب أو الأم، ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري .}[2]، معنى ذلك أن القاصر الذي يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة سواء كان ذكر أو أنثى ويريد مزاولة التجارة أن يطلب الإذن بذلك من والده أولا إذا كان على قيد الحياة فإذا كان والده متوفي أو غائبا عن البلد أو به عارض من عوارض الأهلية السابقة (الجنون العته السفه أو ذا غفلة) ، أو به مانع كما لو كان سجينا فيلزم الحصول على الإذن من الأم ، فإذا كان بها عارضا أو مانعا أيضا فيلزم الحصول على إذن من مجلس العائلة[3] و نشير أن مصطلح مجلس العائلة لم يتم ذكره أبدًا في قانون الأسرة فهو مصطلح غريب عن المجتمع الجزائري وتم اقتباسه من التشريع الفرنسي منذ فترة الإستعمار .

_ وينبغي أن يكون الإذن صريحا بممارسة التجارة وليس الإذن بإدارة الأموال [4]

[1] الأزهر لعبيدي ، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية ،التاجر، المحل التجاري ،مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، الوادي – الجزائر، سنة 2022 .

[2] الأمر رقم 75- 59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

[3] أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،جامعة قسنطينة- الجزائر، سنة 1980 ، ص118 .

[4] الأزهر لعبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص119 .

_أما في الفقرة الثالثة من المادة 5 من ق.ت.ج فقد تم ذكر الإجراء الثاني الواجب على القاصر المرشد تنفيذه ،إذ بعد صدور الإذن للقاصر بمباشرة الأعمال التجارية سواء من أبيه أو أمه أو مجلس العائلة ، لابد من اتخاذ إجراءات التصديق عليه من المحكمة المختصة و اشترط القانون وجوب تقديم هذا الإذن المكتوب مرفقا بطلب التسجيل في السجل التجاري[1]، ويعد هذا الشرط عملية إشهارية موجهة لإعلام الغير بأن التاجر قاصر ، ولهذا يترتب على عدم استيفاء هذا الالتزام عدم اكتساب و ألا يتمسك بهذه الصفة أمام الغير [2] ، ويجب أن يكون الإذن سابقا للتصرف .

_ ويصدر الإذن بالإتجار بأمر ولائي طبقا للمادة 480 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

_ وبالنسبة لتحديد المشرع لسن 16 سنة فقط لترشيد القاصر وذلك حسب المادة 413 فقرة 2 ، فقد أوقعه ذلك في تناقض بين الأهلية التجارية للقاصر المرشد والأهلية العقابية ، عكس المشرع الجزائري الذي تفادى هذا الإشكال ووحد بين الأهلية التجارية للقاصر المرشد و الأهلية العقابية [3].

الفرع الثاني: حدود الإذن القانوني لممارسة مهنة التجارة للقاصر المرشد .

_ ويتبين من خلال المادة 5 من ق.ت.ج أن الإذن القانوني لممارسة مهنة التجارة للقاصر المرشد جاء مطلقا دون قيد حيث اشترط مجموعة إجراءات (الفرع الأول) فقط ، غير أن المادة 6 من ق.ت.ج قد قيدت تصرفات التاجر القاصر في الميدان التجاري حيث نصت { يجوز للقاصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 5 ، أن يرتبوا التزاما او رهنا على عقاراتهم .

غير أن التصرف في هذه الاموال سواء كان اختياريا أو إجباريا لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية.}[4]

_ يوضح هذا النص أن الإذن الممنوح للقاصر المرشد من طرف الأب أو الأم أو مجلس العائلي، حسب الأموال قد يكون مطلق كما قد يكون مقيدا ، بحيث يجوز لذوي الشأن أن يقيدوه لأن

[1] أحمد محرز ، المرجع أعلاه ، نفس الصفحة .

[2] فرحة محمدي (زواوي) ، مرجع سبق ذكره ، ص 344

[3] الأزهر لعبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص120 .

[4] نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية – التاجر- المحل التجاري ،الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2004 .

غرضهم يؤول دائما إلى حماية وتحقيق مصلحة القاصر ، الأمر الذي يجعلهم يحيطونه بضمانات كفيلة لتحقيق هذه المصلحة وبالتالي فالقاصر لا يتمتع بأهلية الإتجار إلا في الحدود التي رسمها له الإذن المصادق عليه من طرف المحكمة ، هذا بخصوص الأموال المنقولة[1] .

_أما بالنسبة للأموال العقارية ، فقد حظر المشرع على القاصر المرشد في التجارة التصرف في هذه الأموال ، إلا بإتباع الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية التي نصت عليها المادة 89 من قانون الأسرة الجزائري { على القاضي أن يراعي في الإذن بحالة الضرورة والمصلحة، و أن يتم بيع العقار في المزاد العلني.}[2]، وذلك ضمن ضمانات من المشرع ليكفل به أموال القاصر المرشد ، غير أنه يجوز للقاصر المرشد أن يرتب التزاما أو رهنا على العقارات التي يملكها وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 6 موضوع رهن العقارات تناقضا مع مبدأ حماية أموال القاصر ، لما في ذلك من مخاطر قد تصيب ذمته المالية.

_ وبالنسبة إلى ترشيد القاصر الأجنبي لم ينص عليه المشرع بنص صريح ، لذلك وجب الرجوع إلى قواعد تنازع القوانين وجاء في المادة 6 من ق.م.ج الفقرة الأولى { تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها .} [3]، وكذلك المادة 10 الفقرة الثانية من نفس القانون السابق التي تخص أهلية الأجنبي { ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج أثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية ، و كان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر ، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة .} وبالتالي يعتبر القاصر الأجنبي في نظر القانون الجزائري كامل الأهلية متى كان كامل الأهلية طبقا للقانون الجزائري ،فيعتد بتصرفه ويعتبر صحيحا ،[4]وبهذا تظهر المساواة التي أقرها المشرع الجزائري بين الأجانب والجزائريين و التي تعطي للقصر الأجانب الحق في الترشيد ومزاولة التصرفات التجارية ، حتى ولو كان بالنسبة إلى قوانين دولته ناقص الأهلية .

[1] المرجع نفسه ، المكان نفسه .

[2] القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة ، مرجع سبق ذكره .

[3] الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني ، مرجع سبق ذكره .

[4] نادية فضيل ، مرجع سبق ذكره ، ص139 .

_ بينما القانون الفرنسي يعود لقانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص الأجنبي كمعيار للرشد وليس للقانون الفرنسي و ذلك عملا بأحكام المادة الثالثة من القانون المدني الفرنسي .[1]

_ وبالنسبة لترشيد القاصر المتزوجة فهنا يحدث إشكال كبير والمتمثل في من أين تحصل القاصر المتزوجة على من أين تحصل القاصر المتزوجة على الإذن المطلوب لممارسة التجارة، هل من الأطراف المنصوص عليهم في المادة 5 من ق.ت.ج [2]المتمثلين في الأب أو الأم أو مجلس العائلة ، أم تحصل عليه من الزوج باعتباره أن المرأة بعد الزواج تغادر بيت أهلها إلى بيت زوجها، يرى البعض أن الإذن هنا يبقى من حق الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 05 من ق ت ذلك أن القول بأن الاذن يكون من طرف الزوج يجعل من الإذن في هاته الحالة مقرون بالإشراف وعليه وعليه يكون من حق كل من يشرف على قاصر أن يمنحه الإذن، ثم إن الزوج يمكن أن يكون قاصرًا أيضا فهل يمكن لزوج قاصر أن يمنح إذنا بالإتجار، فقد ورد في المادة 7 من ق. أ .ج" تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة ، و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج . يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات ."[3]، و في غياب نص دقيق أو اجتهاد قضائي يفك لنا هذه الإشكال ما علينا إلا التقيد بحرفية نص المادة 5 من ق. ت .ج ،إذ أن القاعدة العامة لا يمكن استثنائها إلا بنص قانوني، وعليه الإذن المطلوب لتأهيل القاصرة المتزوجة لممارسة التجارة يكون إما من الأب أو الأم أو مجلس العائلة. [4]

_ وفي القانون المدني الفرنسي قد تم تحدد سن الزواج ب 18 سنة وذلك حسب المادة 144 من ق .م .ف[5]، وكذلك نصت في المادة 145 من نفس القانون[1] على إمكانية الإعفاء من شرط السن

---

[1] Selon *l'article 3 du code civil français :* « Les lois de police et de sûreté obligent tous ceux qui habitent le territoire. Les immeubles, même ceux possédés par des étrangers, sont régis par la loi française. Les lois concernant l'état et la capacité des personnes régissent les Français, même résidant en pays étrange».

[2] الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

[3] القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة ، مرجع سبق ذكره .

[4] بوخرص عبد العزيز، محاضرات في القانون التجاري، ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس 2012/2011 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، غير مطبوعة

[5] Selon *l'article* 144 *du code civil français :* « Le mariage ne peut être contracté avant dix-huit ans révolus » .

بواسطة السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية ، وبهذا فأنه من الممكن زواج القصر حسب التشريع الفرنسي ،لذلك فمسألة طلب القاصر التي منح لها الإذن للزواج لن تكون قادرة على القيام بالتصرفات التجارية إلا إذا تحصلت على الإذن التجاري من الأطراف الذين تم ذكرهم في المادة 2-413 من ق .م. ف فأهلية الزواج لا تغني عن أهلية القيام بالأعمال التجارية [2] .

[1] Selon *l'article* 145 *du code civil français :* « Néanmoins, il est loisible au procureur de la République du lieu de célébration du mariage d'accorder des dispenses d'âge pour des motifs graves »

.

[2] P.Voirin , é' mancipation par marriage et la capacité du mineur ainsi émqncipé de faire le commerce : JCP G 1967, I, 2092 .

المبحث الثاني: آثار وجود القاصر في مرحلة تأسيس الشركات التجارية

حسب الفقهاء فإن القاصر المرشد يجوز له المساهمة في تأسيس شركة تجارية متى تحصل القاصر على الإذن العام على أساس أن الترشيد يخص ممارسة الأعمال التجارية بصفة منفردة وبصفة عامة ، وليس بشكل شركة تجارية بصفة خاصة [1].حيث يجوز أن يكون الإذن للقاصر المرشد بمباشرة التجارة مطلقا أو مقيدا ، خاصا أو عاما و المقصود بذلك هو تحديد استغلال النشاط التجاري في حدود تجارية معينة ، ويفترض أن تقيد هاته الأعمال المراد تقييدها في الإذن .

_ أما الإذن المطلق والعام فيكون مفتوح لكل النشاطات التجارية [2] وبهذا تصبح القصر المرشد في حدود الإذن صحيحة نافذة ، أما العقود التي يبرمها بمفرده [3]حتى لو كانت صحيحة فتعتبر باطلة لأنها خارج حدود ترشيده.

_ غير أن المشرع الجزائري لم يفصل في هاته المسألة بوضوح بل وإن القضاة تجاهل هذه المسالة تماما على أساس النماذج الصادرة عن وزارة العدل الخاصة بالترشيد التجاري للقاصر إذ أنها لا تحمل معيار يدل على ان هنالك نوعان من الإذن المطلق والمقيد [4]، فختلف الفقهاء في تفسير هل المشرع اتخذ الإذن المطلق وسلك اتجاه المشرع الفرنسي الذي يمنح للقاصر المرشد أهلية كاملة مطلقة ويعتبره كالبائع الراشد ، وذلك بعد ترشيده ، فله حق مباشرة جميع الاعمال التجارية دون تفرقة بين أعمال الإرادة و أعمال التصرف التي نصت عليها المادة481 [5]، أما الرأي الآخر للفقهاء يتمثل في أن الإذن المطلق للقاصر المرشد لممارسة الأعمال التجارية يعارض تماما توجهات القانون التجاري التي تحرص أشد الحرص على حماية القاصر المرشد.

---

[1] سامية حساسين ،الأهلية التجارية للقاصر وحماية أمواله في التشريع الجزائري ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 1 ، المجلد 9، جامعة مولود معمري – تيزي وزوو – الجزائر، سنة 2014 ، ص199

[2] المرجع نفسه ، ، ص 195.

[3] الهيئة الوطنية للمحامين الفرع الجهوي تونس ، محاضرة ختم التمرين ، نظام العقود المبرمة من قبل فاقدي الأهلية ، تونس ، سنة 2011-2010 ، ص9 .

[4] وسام قوادري ، حماية أموال القاصر على ضوء القانون التقنين المدني وتقنين الأسرة دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص عقود ومسؤولية ،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج –بويرة ، سنة 2013 ، ص 82

[5]الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

وبذلك فسيتمثل **المطلب الأول** بطلان تصرفات القاصر في إنشاء شركة تجارية أما **المطلب الثاني** التصرفات النافذة للقاصر لأنشاء شركة تجارية.

المطلب الأول : بطلان تصرفات القاصر بإنشاء شركة تجارية.

_ بما أن هنالك معياران معتمدان لقيام الشركات التجارية، إذ هنالك شركات تقوم على الاعتبار الشخصي ، واخرى تقوم على الاعتبار المالي ، حيث أن هذا الأخير يعتبر عاملا يرتبط ارتباطا وثيقا في صحة الأعمال التي يقوم بها القاصر والمتمثلة في هذا المطلب بإنشاء شركة تجارية ما ، هذا بالنسبة إلى القاصر الغير المرشد ، أما بالنسبة إلى القاصر المرشد فيتم تحديد مدى صحة تصرفاته بالرجوع إلى نوعية الإذن الممنوح له لممارسة الأعمال التجارية **الفرع الأول** بطلان تصرفات القاصر الغير مرشد بإنشاء شركة تجارية **الفرع الثاني** بطلان تصرفات القاصر المرشد بإنشاء شركة تجارية.

الفرع الأول : بطلان تصرفات القاصر الغير مرشد بإنشاء شركة تجارية

_ تقوم الشركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء ، وتتمثل شركات الاشخاص المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري : شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة ، شركة المحاصة[1] .

_ويجدر الإشارة أن المسؤولية في شركات الأشخاص مسؤولية تضامنية مطلقة أي أنها تقع على كافة أموال الشريك بما فيها ذمته الخاصة وليس فقط تلك المخصصة للمشروع التجاري، وفي هذا خطر كبير على الشريك القاصر المؤسس[2] .

أولا : ضرورة توفر الأهلية التجارية للشريك في شركات التضامن.

_ حيث قد نص المشرع الجزائري على ما يلي :

_ المادة 551 الفقرة 1 أن {للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.}

[1] الموسوس عتو ، التنظيم القانوني لإستثمار أموال القاصر في الشركات التجارية ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 7 ، العدد 1 ، جامعة أحمد زبانة – غليزان – الجزائر، سنة 2021 ، ص 2169 .

[2] سامية حساسين ، مرجع سبق ذكره ، ص199.

_وأيضا المادة 563 مكرر 1 المتعلقة بشركة التوصية البسيطة { يسري على الشركاء المتضامنين ، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن .}

_وأيضا نصت المادة 795 مكرر 1 المتعلقة بشركة المحاصة { يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر ، تتولى انجاز عمليات تجارية} [1]، بما معنى توزيع ما ينتج من الارباح وتحمل الخسائر.[2]

_ وبهذا فإن المشرع الجزائري قد شدد بأن شركات الأشخاص لها مسؤولية تضامنية .

إذا فإن الشريك المتضامن يكتسب في شركات الأشخاص صفة التاجر بمجرد انضمامه في الشركة حتى ولو لم تكن لديه هذه الصفة من قبل، وهذا ما أشار ت إليه نص المادة 551 الفقرة الأولى، وذلك لأنه يربط مصيره بمصير الشركة بحكم أنه مسؤول عن كافة ديونها في كل أمواله مما يجعله في مركز من يقوم بهذه الاعمال بِاسمه الخاص ، إذا ومن النصوص السابقة المنظمة لشركات الأشخاص نجد أن المشرع الجزائري في شركات الأشخاص، يشترط الأهلية التجارية بالنسبة للشريك وذلك بسبب المسؤولية الشخصية المطلقة والتضامنية للشركاء، ويترتب على ذلك أن القاصر لا يجوز له أن يكون شريكا فيها إلا إذا كان مؤهلا للإتجار(القاصر المرشد).[3] ومنه فتصرف القاصر الغير مرشد بتأسيس شركة من شركات التضامن وقع العقد باطلا بالنسبة له [4]، و يعتبر تحت طائلة الإبطال أي أن العقد التأسيس للشركة باطل بطالنا نسبيا[5] ، وقد نصت المادة 738 من القانون التجاري على كيفية تصحيح هاته الحالة المتمثلة في بطلان عقد الشركة ذات المسؤولية التضامنية .

ثانيا: اجراءات تصحيح البطلان الواقع للعقد التأسيسي في شركات التضامن بسبب نقص الأهلية.

[1] الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

[2] شامة تمرابط ، النظام القانوني لشركة المحاصة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي – أم لبواقي ، سنة 2018 ، ص 8 .

[3] محمد سنوسي بن دراح ، محمد بونوة ، الاعتبار الشخصي والمالي للشركات التجارية ، مذكرة ضمن طلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد عاشور- الجلفة ، سنة 2020 ، ص7 و 8

[4] احمد محرز، مرجع سبق ذكره ، ص78

[5] إلهام تماسيني ، خولة حفوظة ، النظام القانوني في شركات التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي ، سنة 2018 ، ص20

أقر المشرع الجزائري في المادة 735 من ق.ت.ج حرصا منه على استمرارية الشركة ، نظرا لمدى أهميت الفوائد التي تعود بها على الاقتصاد الوطني أن { تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا ، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة }[1] ، أي بما معناه أنه من الممكن تصحيح البطلان وذلك بإزالة سبب البطلان ، لكن ما عدى حالة إذا كان البطلان قائم على عدم قانونية الشركة أي النصوص التنظيمية للشركة التي أقرها المشرع .

وقد نصت المادة 738 على تصحيح بطلان العقد التأسيسي لشركات التضامن في حالة كان سبب هذا البطلان راجع إلى أهلية الشريك المؤسس أو إذا شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة حيث جاء فيها { في حالة بطلان شركة أو أعمال أو مداولات لاحقة لتأسيسها مبني على عيب في الرضاء أو فقد أهلية شريك ، وإذا كان التصحيح ممكنا يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء ، إما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد ويتعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار.

يجوز للشركة أو أحد الشركاء أن يعرض على المحكمة التي تتولى الحكم في الأجل المنصوص عليه في المادة المتقدمة ، كل إجراء من شأنه أن يزيل مصلحة – المدعي – خصوصا بشراء حقوقه في الشركة . وفي هذه الحالة يسوغ للمحكمة إما تقضي بالبطلان أو بموجب الإجراءات المعروضة ، إذا وافقت عليها الشركة مسبقا ضمن الشروط المقررة لتعديلات القانون الأساسي .

و لا تأثير لتصويت الشريك المطلوب شراء حقوقه من جديد على قرار الشركة . و عند التنازع تقدر قيمة الحقوق في الشركة الواجب دفعها للشريك بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 578 من هذا القانون .} [2] و يعني ذلك الإبقاء على الشركة حتى إذا ما شاب رضا أحد الشركاء عيب أو نقص الأهلية وقت تأسيسها أو إصابة عارض أثر على أهلية أحد الشركاء، وفي هذه الحالة أجاز المشرع لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر كلا من الشركة والشخص المعني (الذي شاب العيب رضاه) تصحيح هذا العيب وإلا فإن له الحق في رفع دعوى البطلان خلال 6 أشهر

[1] الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

[2] الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

من تاريخ الإنذار[1] ، وفي حالة اختيار الشريك رفع دعوى البطلان أمكن للشركة أو أحد الشركاء أن يعرض على المحكمة التي تتولى الحكم في الأجل المذكور سالفا شراء حصة الشريك ناقص الأهلية أو المعيب رضاه لإخراجه من الشركة وتفادي البطلان. ويجوز للمحكمة التي رفعت أمامها دعوى البطلان أن تحدد أجلا ولو من تلقاء نفسها لإزالة السبب الموجب للبطلان. ويؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الأمر أنه يمنع المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها بل لابد من طلبه من كل ذي مصلحة. أما عن تصحيح البطلان الناجم بسبب عدم احترام إجراء الشهر أجاز المشرع وفقا لنص المادة 739من القانون التجاري لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشركة بالقيام إذا التصحيح في أجل ثلاثين يوما، وإن لم يقع التصحيح في هذا الأجل يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء[2].

_ كما يمكن تصحيح هذا البطلان بطريقة أخرى و المتمثلة في إجازة ولي القاصر تصرفاته وبهذا تصبح تصرفاته صحيحة، المقابل، فكما تم الإشارة سابقا فإن تصرفات الطفل أثناء بلوغه سن التمييز (ناقص الأهلية)، فهي تنقسم إلى ثلاثة أصناف. يتحدد الصنف الأول في التصرفات النافعة له نفعا محضا، فهي نافذة ولا يمكن إبطالها .أّما الصنف الثاني، فيتعلق بالتصرفات الضارة به ضرا محضا، وهي تصرفات باطلة بطلانا مطلقا .في حين الصنف الثالث، يشمل التصرفات التي تدور بين النفع والضرر، فهذه التصرفات لا تكون نافذة إلا بإجازة ولي الطفل أو وصيه أو مقدمه، وتكون مع ذلك قابلة للإبطال، إلا إذا أجازها الطفل بعد بلوغه سن الرشد .، وذلك حسب المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري { من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة(43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له ، و باطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء .}

فالتصرفات التي تدور بين النفع والضرر تكون نافذة إذا أبرمها الصبي المميز، ولكن مقيدة بإجازة من ينوب عنه، وهذا لاحتمالها النفع أو الضرر. فكان اشتراط إجازة نائبه حماية

[1] لينة منال بن ملوكة ، نظرية البطلان في عقد الشركة ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد عاشور – الجلفة ، سنة 2020 ، ص56

[2] يحي باي، حصص الأعمال الموجهة الخمس لمقياس قانون الشركات، سنة ثالثة ليسانس، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد – وهران 2 ، سنة 2021 ، ص10 .

للذمة المالية للطفل .[1] وبهذا فإذا أجاز وليه تصرفه بتأسيس شركة تقوم على الاعتبار الشخصي فهذا يصحح بطلان العقد التأسيسي لهاته الشركة .

الفرع الثاني: بطلان تصرفات القاصر المرشد لإنشاء شركة تجارية

_ وبما أن القاصر المرشد غايته هي إبرام عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية تضامنية مطلقة ، ففي الوقت الذي يعتبر فيه القاصر المرشد بالنسبة لتصرفاته التي يبرمها كامل الأهلية ، لكنه في نفس الوقت يظل شخصا ناقصا الأهلية لم يبلغ سن الرشد القانونية [2]

أولا : تقييد الأعمال التجارية المخولة للقاصر المرشد بواسطة الإذن التجاري .

_ فيخشى على القاصر من تضيع أمواله ومخاطر الإفلاس التي قد يتعرض لها إذا لم يكن قادرا على تحمل المسؤولية التي منحت له بموجب السلطة التقديرية لمانح الإذن ، ففي هاته الحالة يمكن للقاضي أن يكون الإذن الذي منحه للقاصر المرشد بممارسة الأعمال التجارية إما إذن مطلقا أو مقيدا[3] وذلك بدليل عبارة "يجوز" الواردة في نص المادة 05سابقة الذكر، وفي حالة ما كان الإذن مقيد لا يجوز للقاصر المرشد أن يتجاوز حدود الاذن الممنوح له بممارسة مهنة التجارة، ف إذا حدد من له سلطة منح الاذن مجال معينا للقاصر من أجل ممارسة مهنة التجارة، وجب عليه الالتزام بحدود ذلك الاذن، كأن يحدد الاذن بمباشرة تجارة ا لأقمشة، فإن تجاوزه القاصر المرشد إلى الاتجار بالأسهم والسندات المالية كان تصرفه قابلا للإبطال، ولا يكسبه ذلك صفة التاجر إلا في حدود الاذن الممنوح له ،وفي هذه الحالة لا يجوز شهر إفلاس القاصر المرشد إلا في حدود أمواله المستثمرة في تجارته فقط ولا يتعدى ذلك إلى أمواله الأخرى غير المشمولة بالأذن ، وبذلك فكل عمل تجاري صادر من القاصر المرشد خارج من حدود الإذن الممنوح له يعتبر باطلا بطلان مطلق .

ولأن سلطة منح الاذن مقررة لمصلحة القاصر عن طريق من يملكها قانونا، فإن هذا الأخير،

---

[1] سعيد بوقرور، استثمار اموال الطفل في الشركات التجارية و دور القضاء في حمايتها ، دفاتر مخبر حقوق الطفل ، العدد الأول ، المجلد العاشر، جامعة وهران 2 – الجزائر - ، سنة 2019 ، ص83 .

[2] وسام قوادري ، مرجع سبق ذكره ، ص88 .

[3] علي كحلون ، النظرية العامة للالتزامات ، ط1 ، مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، سنة 2015 ، ص160.

يملك أيضا سلطة تعديل حدود ذلك الاذن ، بتقليصه أو توسيعه أو حتى بالرجوع فيه إذا توفرت أسباب جدية قدر معها مانح الاذن بأن مصلحة القاصر تستدعي ذلك، ومع أن نص المادة 05 و 06 سابقتي الذكر، لم تنصا بشكل صريح على هذه المسألة، فقد استدل عليها البعض من نص المادة 25 الفقرة الثانية من القانون التجاري عندما نصت على أن أحكام المادة التي تسبقها تسري { في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة وعند إلغاء الاذن المسلم لقاصر الخاص بممارسة التجارة } [1]، وبالعودة إلى أحكام قانون الأسرة المشار إليها في المادة السابقة نجد بأن المادة 84 منه تجيز للقاضي الرجوع في الاذن الممنوح للمميز بالتصرف في أمواله.[2]

ويعتبر هذا المعيار الذي يؤخذ به لتحديد مدى صحة تصرفات القاصر المرشد لإنشاء شركة من شركات التضامن لأن الغاية هي حماية القاصر وكذا ذمته المالية ، فالسماح للقاصر بتأسيس هذا النوع منها فيه نوع من المخاطرة بذمته المالية وهذا تطبيقا لإتجاه المشرع في توفير الحماية له التي تم النص عليها في المادة 6 من ق.ت.ج ، لذلك تبقى السلطة التقديرية للقاضي وذلك بمنح التجار القصر المرخص لهم مباشرة الأعمال التجارية إذنا مطلقا أم مقيدًا.

ثانياً : حالة إخفاء القاصر لوضعيته القانونية .

_ وكذلك يمكننا التطرق إلى حالة تزوير القاصر لعمره ، حيث اذا لجأ القاصر الى إخفاء وضعيته القانونية المتمثلة في نقص اهليته بطرق احتيالية يبقى له الحق في طلب ابطال العقد لأن قواعد الاهلية تمس بالنظام العام و يحق للمتعاد معه المطالبة بالتعويض وهذا طبقا للقواعد العامة بشرط ان ترتقي الوسائل الاحتيالية الى استعمال طرق مادية كتزوير وثيقة رسمية إدارية شهادة الميلاد ، و تجدر الملاحظة الى انه في الحالات العادية اذا تم ابطال العقد لنقص الاهلية فانه لا يلزم ناقص الاهلية الا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد طبقا للمادة : 103 فقرة 2 ق.م .ج وذلك لأن الغاش لا يستفيد من غشه وتعتبر تصرفاته التي أبرمها باطلة ،[3] غير أنه في عقد الشركة يبقى العقد صحيحا ، حيث أن المشرع الجزائري قد

[1] الأزهر لعبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص123 -124.

[2] القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة ، مرجع سبق ذكره .

[3] علي بوقرة ، محاضرات في مادة القانون المدني السداسي الثاني (ليسانس) ، السنة الأولى ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة برج باجي مختار – عنابة ، ص41 .

نص في المادة 442 من ق.م.ج على ما يلي : { يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين } ، يتضح لنا من خلال هذه المادة أن القانون الجزائري منح للجهات القضائية إمكانية استبعاد الشريك من شركة التضامن، سواء بطلب من عدة شركاء أو أحدهم، لكنه أحاط استعمال هذا الحق الخطير الذي يلقي بالشريك خارجًا ببعض الضمانات ، وذلك إذا ما ثبت أن وجوده يشكل ضررا على استمرار واستقرار الشركة[1]، و هذا ما ينطبق تماما على حالة إخفاء القاصر لوضعيته القانونية.

_ أما إذا باشر القاصر المرشد بإنشاء شركة تقوم على الاعتبار الشخصي وذلك بغياب الإذن القضائي المسبق تعتبر العقود التي أبرمها فيجوز أن يتمسك بإبطالها ، حسب المادة 5 من ق.ت.ج سابقة الذكر.[2]

المطلب الثاني: التصرفات النافذة للقاصر بإنشاء شركة تجارية

_أما بالنسبة لتصرف القاصر المرشد بإنشاء شركة من شركات الأموال التي تمتاز بالمسؤولية المحدودة و المقتصرة على حصته أو قيمة أسهمه في الشركة التجارية .

الفرع الأول : التصرفات النافذة للقاصر الغير مرشد بإنشاء شركة تجارية .

فيتمتع المساهمين فيها بعدم وصفهم بالتجار وعدم خضوعهم إلى نظام الإفلاس [3] .

أولا : الشركات القائمة على الإعتبار المالي بالنسبة للمشرع الجزائري .

فبالنسبة للشركات القائمة على الاعتبار المالي نرى أن المشرع الجزائري قد أقر عدم وجوب توفر الأهلية التجارية في :

_ شركة المساهمة : جاء في المادة 592 من ق.ت.ج الفقرة 1 { شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص ، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم .}

[1] ويزة شريفي ، آثار الاستبعاد القضائي لشريك في شركة التضامن ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 2 المجلد 33 ، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة1 – الجزائر ، سنة 2022 ، ص530 .

[2] الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

[3] الموسوس عتو، مرجع سبق ذكره ، ص 2171

حيث تصرح هذه المادة بأن المساهم في هاته الشركة لا يسأل عن الديون إلا في حدود ما قدمه كإسهام فيها ولا يطبق عليهم نظام الإفلاس كذلك .[1]

_ شركة ذات المسؤولية المحدودة : وقد جاء في المادة 564 فقرة 1 من ق.ت.ج أن { تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص}.

حيث وضحت هاته المادة أن لا يسأل الشركاء في هاته الشركة إلا في حدود ما قدموه كإسهام فيها ولو مست الخسارة كامل أموال الشركة ، فلا يحق لدائن الشركة في هاذه الحالة التنفيذ على الأموال الشخصية للشركاء[2]، غير الاستثناء الوارد في المادة 568 من ق.ت.ج فقرة 2 {ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة .}

_ شركة التوصية بالأسهم : باعتبار التقسيم الحديث فهي تعتبر شركة مختلطة وهي تتشابه مع شركة التوصية البسيطة ، وقد نصت المادة 715 ثالثا الفقرة الأولى والثانية على { تؤسس الشركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما بصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء نوصين لهم صفة مساهمين لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم . لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (03) ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة .}[3] ، وتعتبر هاته الشركة مزيجا من بين شركة التضامن وشركة المساهمة من خلال ذلك يشرط فيما يخص أهلية الشركاء نفس الشروط المذكورة سابقا بالنسبة لشركة التضامن وشركة المساهمة .[4]

_ ولكن يجدر التنبيه بأن جميع شركات الأموال تكون مسؤوليتها مسؤولية تضامنية بين الشركاء المساهمين في التأسيس حسب المادة 549 من ق.ت.ج { لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص

[1] المرجع نفسه ، المكان نفسه .
[2] أحمد عبد اللطيف غطاشة ، الشركات التجارية دراسة تحليلية ، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 1999 ، ص 171
[3] الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .
[4] لموسوس عتو ، مرجع سبق ذكره ، ص2172

اللذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم ، إلا إذا قبلت الشركة ، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة .فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها}.[1]

ثانياً : حكم المشرع الجزائري بالنسبة لإنشاء القاصر للشركات التجارية ذات الإعتبار المالي

وقد أجاز المشرع الجزائري للقاصر إنشاء شركات الأموال بنص صريح ، إلا إذا كان جميع الشركاء المؤسسين وذلك حماية لهم من الغير ،حيث لا يوجد أي نص قانوني يشترط أهلية محددة لشراء أسهم أو الإسهام في شركات الأموال والشركات المختلطة ، وقد نصت المادة 733 على ذلك { لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود . وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين، كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني .

لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود}، وذلك راجع للمسؤولية المحدودة للشريك القاصر التي سيتحملها باعتبار الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر فلا يشترط فيه الاهلية التجارية عكس شركات التضامن مثلا[2] وتتحدد مسؤوليته في هاته الأعمال بما قدمه من حصة في الشركة ، علاوة على عدم تعرضه للإفلاس [3] ، ولا يسأل الشريك فيها إلا بقدر حصته .

[1] الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

[2] فضيلة جمعي ، لويزة دربال ، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال ، قسم قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج – لبويرة ، سنة 2016 ،ص26 .

[3] فاطمة أمال حلوش ، محمد الأمين رفاس ، مسؤولية القاصر بين المسؤولية المحدودة والغير محدودة في شركات التضامن ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد01 ، المجلد 05 ، جامعة الجلالي اليابس – سيدي بلعباس – الجزائر، سنة 2021 ، ص224 .

الفرع الثاني: التصرفات النافذة للقاصر المرشد بإنشاء الشركات التجارية .

إذ أن المعيار الذي يحدد صحة التصرفات القاصر المرشد مرتبط بنوع الإذن الممنوح له .

أولا: الإذن المطلق للقاصر المرشد .

_ حيث تعتبر كل تصرفات القاصر نافذة وصحيحة بإنشاء أي نوع من الشركات أراد إذا كان لديه إذن مطلق لممارسة الأعمال التجارية ، و يمنحه هذا النوع من الإذن الأهلية لأن يقوم بكافة التصرفات و المعاملات التجارية وبهذا يدخل القاصر المرشد الدائرة القانونية وتحسب تصرفاته صحيحة و يصبح كامل الأهلية بالنسبة لجميع التصرفات المتعلقة بالتجارة طالما كان الإذن مطلق شأنه في ذلك شأن كامل الأهلية ،ويمتنع الطعن فيها فيما بعد لإبطالها ،[1] كما يترتب على الترشيد اكتساب صفة التاجر ومنه يصبح القاصر المرشد خاضعا لجميع الالتزامات التي تترتب على هذه المهنة[2]

_ و يتحمل أحكام الإفلاس مثله مثل أي شريك آخر، ومنه يتحمل المسؤولية الناجمة على تصرفاته، ويكون للتعهدات التي أبرمها كامل الآثار بالنسبة للغير في إطار الشركة .

ثانيا : مسؤولية الموثق و المركز الوطني لسجل التجاري .

الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة ، فبالنسبة للعقد التأسيسي للشركات التجارية وجب أن يكون [3] وبما أن العقد التأسيسي للشركات وجب أن يكون مكتوبا على شكل الكتابة الرسمية وذلك ما ورد في المادة 545 من ق.ت.ج { تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة .}[4] ومن أعماله أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وكذلك صحة بياناتها وبيانات زبائنه ، لذلك ففي حالة تزوير القاصر لعمره ، لغاية أن يكون كامل الأهلية للمشاركة في إنشاء

[1] احمد محرز، مرجع سبق ذكره ، ص129

[2] سامية حساين ، مرجع سبق ذكره ،ص192 193

[3] https: //www.mjustice.dz . تم الإطلاع عليه في 1- 05 -2022

[4] الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

الشركات كشركة التضامن لا يعتبر إقرارا فرديا ، [1] حيث تتمثل الواقعة في تغيير الحقيقة في المحرر و على بيان جوهري فشهادة الميلاد معدة لإثبات واقعة الميلاد و التسمي باسم معين من أب و أم معينين في مكان معين وفي تاريخ معين ، وقد نصت عليه المادة 222 من قانون العقوبات ، لذلك فالموثق يتحمل مسؤولية هذا الخطأ الذي من المكن تعريفه على أنه جهل الموثق بأحد الالتزامات الهامة التي تفرضها عليه القوانين و الأنظمة التي تخص المهنة (التحري ، الإعلام ، الحياد) و بالرجوع إلى أحكام المسؤولية ، فإن الإهمال و عدم الحيطة هما السببان الأساسيان حسب اعتقادنا لقيام هذا النوع الخطأ ، يسمى الخطأ الغير العمدي[2]، إذ يمكن أن يتخذ شكل التزام الموثق التزام ببذل عناية ، ويظهر في حالة فحص العقود والتأكد منها ومن صحتها ، وكذلك التأكد من هوية الأطراف اللذين قد يلجؤون إلى تزوير وثائقهم ويتحمل الموثق بذلك ثلاث صور من المسؤولية القانونية المتمثلة في المسؤولية التأديبية للموثق والتي نصت على عقوبتها المادة 54 من القانون 02/06[3] المتعلق بتنظيم مهنة الموثق فإن العقوبة التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها كالتالي الإنذار، التوبيخ ، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 06 أشهر ، العزل ، وأيضا جاءت المادة 61 من نفس القانون ب العزل الفوري الذي يبادر به وزير العدل بعد إجراء تحقيق أولي ، وذلك في حالة ارتكابه خطأ جسيم شرط أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر وإلا يرجع الموثق للممارسة مهامه بقوة القانون ، أما المسؤولية الجزائية فقد نصت على أن في جريمة التزوير في العقود التوثيقية وذلك في المادة 214 و 215 من قانون العقوبات الجزائري على السجن المؤبد للموثق المرتكب للتزوير أما بالنسبة إلى استعمال الوثائق المزورة قد نصت عليه المواد 218 -221 -222 - 223 - 227 و 228 من ق.ع.ج[4] ، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية فيقع ضرورة التعويض عن الخطأ الذي تسبب بضرر لزبائنه

[1] محمد الأمين صحبي ،الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات ،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، العدد 7 ، جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس ، سنة 2017 ، ص 58 .

[2] نجية بوراس ، المسؤولية المدنية المهنية للموثق ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، العدد01 ، المجلد 07 ، جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس – الجزائر ، سنة 2021 ، ص 143 144 149 .

[3] المادة 54 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق (العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي : الإنذار، التوبيخ ، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها (06) أشهر، العزل) .

[4] الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

ولم ينص في القانون 06-02 المتعلق بالتوثيق ولا حتى القانون المدني على المسؤولية المدنية للموثق ، وإنما تم إخضاعها للقواعد العامة .[1]

_وبالنسبة لمسؤولية المركز الوطني لسجل التجاري نجد أنه يتم اعتباره الجهاز الذي يتولى تسيير شروط ممارسة الأنشطة التجارية و آليات إدارتها، و باعتبار أن كل شخص اكتسب صفة التاجر مؤهل لممارسة نشاطا تجاريا يخضع لإلتزام القيد في السجل التجاري حيث يتكفل المركز الوطني للسجل التجاري بتنظيم و ضبط السجل التجاري كذلك يقع على عاتق الشخص الذي يمارس نشاط تجاري إعلام الغير بحالة أهليته وعنوانه و ملكيته للقاعدة التجارية وكل تغيير يطرأ عليها ، و هذا الأمر يتحقق بالإشهار القانوني الإجباري و الذي يعتبر وظيفة من الوظائف التي يتكفل بها المركز الوطني للسجل التجاري و يتولى تنظيمها عن طريق نشر كافة النشرات القانونية و ذلك لتكريس الثقة و الإئتمان و استقرار المعاملات التجارية، و يتولى المركز أيضا مسك الدفاتر العمومية للمبيعات و رهون المحالات التجارية، وهنا يأتي دور مأمور المركز الوطني للسجل التجاري وقاضي السجل التجاري بفحص مدى مطابقة تصريحات و بيانات طالب التسجيل مع القوانين سارية المفعول ،و بناءً على ذلك يتخذ قرار الرفض أو قبول التسجيل، و هذا ما سنتولى إيضاحه الحقا[2].

[1] نعيمة حاجي ، حسيبة زغلامي ، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، العدد الأول ، المجلد الأول ، جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر ، سنة 2016 ، ص 113 ، 122 ، 124 ،126 .

[2] أميمة بوقرن، النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري في التشريع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي لمهيدي – أم لبواقي ، سنة 2020 ، ص 45 و 39 .

الفصل الثاني

وضع القاصر في مرحلة سير الشركة التجارية

الفصل الثاني :وضع القاصر في مرحلة سير الشركات التجارية

تمهيد

يمكن للقاصر المرشد الانضمام لشركة تجارية ما مهما كان نوعها وذلك بشروط، إما في مرحلة التأسيس وهذا ما تطرقنا له في الفصل الأول (مرحلة إنشاء الشركة)، أو في مرحلة سير الشركة أي انعقاد العقد التأسيسي للشركة التجارية و بداية ممارسة نشاطها التجاري ، وذلك عبر طريقتان متمثلتان في ، الانضمام الإرادي (أي استثمار أمواله فيها برغبة منه) ، أ ما الطريقة الثانية هي الانضمام الغير إرادي (عبر وفاة أحد الشركاء مما يستدعي ضرورة انتقال حصته إلى ورثته ، أو إصابة أحد الشركاء بعارض من عوارض نقص الأهلية) .

فبذلك يمكنه الانضمام إلى جميع أنواع الشركات التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري سواء كانت شركات قائمة على الاعتبار المالي أو على الاعتبار الشخصي، غير أننا نلاحظ أن شركة التضامن تمثل حالة خاصة وذلك بسبب نصوصها التنظيمية المتعلقة بوفاة أحد الشركاء ، لذلك سنعتمد في تقسيم هذا الفصل إلى **المبحث الأول** دور القاصر في مرحلة سير شركة التضامن ، أما **المبحث الثاني** دور القاصر في باقي الشركات التجارية .

المبحث الأول: وضع القاصر في مرحلة سير شركة التضامن

لما ما تمثله شركة التضامن من حالة استثنائية بالنسبة لدخول القاصر لهاته الشركة لذلك سنتطرق لكلتا الحالتين التي تمكنه من دخولها، إذا سنتناول في **المطلب الأول** الانضمام الإرادي للقاصر لشركة التضامن أما **المطلب الثاني** الانضمام الغير إرادي للقاصر لشركة التضامن

المطلب الأول: الانضمام الإرادي للقاصر لشركة التضامن.

إن القاصر الذي يريد ممارسة الأعمال التجارية المتمثلة في الإنضمام إلى شركة التضامن التي تقوم على الإعتبار الشخصي فيترتب عليه بذلك تحمل المسؤولية المطلقة ، فضلا عن تعرض أمواله للضياع وذلك لأن القاصر غالبا ما يكون عديم الخبرة أو قليلها في المجال التجاري لذا حاول المشرع أن يحيط القاصر بضمانات تحميه من الالتزامات الصارمة التي يتسم بها المجال التجاري ،لذلك تم اشتراط الأهلية لإنضمامه كشريك في هاته الشركة حتى أن وليه أو وصيه لا يمكنه أن يستثمر أموال ناقص الأهلية في الشركات التي يشترط في شريكها الأهلية التجارية، لأن الطفل لا يمكنه اكتساب صفة التاجر، ولا تلك التي تجعل من مسؤوليته مسؤولية غير محدودة، التي تجعله ضامنا لديون الشركة بأمواله الخاصة ،[1] إن اشتارك القاصر في شركة التضامن يمكن أن يثير إشكالات فيما يخص حالات التنافي، فالواضح أن الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية التجارية لا يمكنهم الاشتراك في شركة التضامن إّن الوضع الناشئ في مثل هذه الحال يمكن تسويته بالنسبة للشركة الشخص المعنوي، بتحويلها إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة أما وضع القاصر، فإنه يقتضي، إعمالا لمقتضيات الحماية المقررة للقصر بشكل عام، استبعاد تطبيق العقوبات المقررة للتجار في حقّه، وفي المقابل، تكون تصرفات الشركة التي ساهم القاصر في إبرامها مشوبة

[1] نادية فوضيل ، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) ، دار هومه ، الجزائر ، ص 30 .

بالبطلان، حيث يمكن إبطال العقد بناء على طلبه أو من يمثله قانونا، كما يمكن لكل ذي مصلحة أن يتمسك بدعوى الإبطال، ويحتج به في مواجهة الغير، حتى ولو كان حسن النية[1] .

_ لكن من المنطقي أن ينظم القاصر المرشد لشركة التضامن إذا توفرت فيه أهلية الترشيد وذلك حسب المواد 5 و 6 من ق.ت.ج سابقتا الذكر[2]، حيث أن القاصر المرشد الحاصل على الإذن المطلق من القاضي ، يصبح مثله مثل محل الشخص كامل الأهلية فيجوز له أن ينضم إراديا لشركة التضامن ويكون تصرفه صريحا .

المطلب الثاني: الوجود الا إرادي للقاصر في شركة التضامن .

ويمكن حدوث وجوده بغير غايته عبر انتقال حصة الشريك المتضامن إلى ورثته القصر ، والإشكال يثور هنا في الحالة التي يتوفى فيها أحد شركاء شركة التضامن عن قاصر ، إذ أن مؤدى هذا الشرط اعتبار القاصر تاجرا وإمكانية شهر إفلاسه ، لأن في هذا النوع من الشركات يكتسب الشريك صفة التاجر و بقوة القانون [3]، في حين أن القاصر له الاتجار بوصفها من أعمال التصرف التي يمتنع عليه مباشرتها ، حيث في **الفرع الأول** : سنتحدث عن التنظيم القانوني لوضعية القاصر في شركة التضامن ، أما في **الفرع الثاني** : وجوب تصحيح الوضعية القانونية للقاصر في شركة التضامن .

الفرع الأول : التنظيم القانوني لوضعية القاصر في شركة التضامن .

[1] عبد الحق قريمس ، شريك قاصر في شركة تضامن ؟ !:ضرورة تعديل نص المادة 562من القانون التجاري ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد الخامس ، جامعة جيجل – الجزائر، سنة 2017 ، ص13

[2] الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

[3] سعيد بوقرور، مرجع سبق ذكره ، ص86

حيث نصت المادة 562 الفقرة الأولى من النصوص المنظمة لشركة التضامن في القانون التجاري الجزائري على { تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي.}[1]

حيث أن المشرع قد أورد طريقة من طرق انتهاء شركات التضامن والمتمثلة في وفاة أحد الشركاء غير أنه أورد استثناء لذلك و المتمثل في مالم يتم اتفاق الشركاء على شرط مخالف لذلك في القانون الأساسي أما في الفقرة الثانية من نفس المادة تم معالجة حالة ورثة الشريك المتوفى إذا ما كان ورثته قصر حيث جاء { ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك ، في حالة استمرار الشركة غير مسؤولون عن ديون الشركة مدة قصوره إلا بقدر أموال تركة مورثهم}.

ويفهم من هاته المادة أن في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة في حالة واحدة تتمثل في وجود شرط في القانون الأساسي يقضي بذلك ويكون بإحدى الكيفيات :

_ استمرار الشركة بين من بقي حيا من الشركاء فقط و رفض انضمام ورثة الشريك المتوفى إليها ، بحيث يستردون حصة مورثهم نقدا .

_ استمرار الشركة بين بقية الشركاء وورثة الشريك المتوفى بضم ورثة هذا الأخير في حدود حصته .

_ فإذا كان الورثة في الكيفية الأخيرة قصر فيكونون طيلة مدة عدم تمتعهم بالأهلية التجارية مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر أموال تركة مورثهم فقط ،[2] ينبغي الإشارة إلى أن الحكم القاضي باستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى، ولو كانوا قصر، يجد له مرجعا أصليا ضمن الحكم العام المقرر في القواعد المشتركة للشركات في التقنين المدني، في المادة 439/01منه ،29 التي تتيح إمكانية الاتفاق على قبول الورثة القصر ضمن الشركة المدنية[3].

[1] الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

[2] عبد الحق قريمس ، مرجع سبق ذكره ، ص14

[3] الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني ، مرجع سبق ذكره .

الفرع الثاني: وجوب إعادة النظر في الوضعية القانونية للقاصر في شركة التضامن .

وهنا يطرح الإشكال الذي يشكل هاته الحالة الاستثنائية إذ ان مؤدى هاته الكيفية التي تعتبر القاصر تاجرا و إمكان شهر إفلاسه بسبب خصائص شركة التضامن ، فتحميل القاصر المسؤولية عن ديون الشركة بقدر تركة مورثه يعني أن مسؤوليته لا تحدد فقط بمقدار حصة مورثه في الشركة ، وإنما تتعداها لتشمل كل تركة مورثه [1]، أي يمكن أن تشمل أمواله الخاصة وفي هذا إهدار للحماية الواجبة للقاصر.

ومن جهة ثانية فإن هذا المقتضى يؤثر بشكل واضح على وحدة و انسجام الأحكام المطبقة على شركة التضامن واحترام المبادئ التي تقوم عليها في الأصل وعلى الخصوص المسؤولية الغير محدودة والتضامنية للشريك فيها وذلك وفقا للمادة 562 الفقرة 2 المذكورة سابقا ببروز فئة أخرى ضمن شركات التضامن تكون مسؤوليتها بقدر حصتها في رأس المال و هي ميزة شركات الاموال في الأصل ، أو يمكننا القول بروز صورة شركة تضامن بأحكام شركة توصية بسيطة ، إذ أن حكم المادة السابقة يكاد يكون مطابقا لحكم المادة 563 مكرر 9 { تستمر الشركة ، رغم وفاة شريك موص ، و إذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين ، فإن الشركة تستمر مع ورثته ، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين .

و إذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد ، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين ، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة ، في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة ، و إلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل .}[2]

وإن كان التفسير المنطقي لاختلاف الأحكام المطبقة ما بين شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة يكمن في اعتبار أن هذه الأخيرة تعد من بين الشركات المستحدثة بموجب المرسوم 93-08 في حين أن شركة التضامن قد نظمها المشرع بموجب الأمر 75-59 ، والتي بقيت فيه النصوص

[1] فاطمة أمال حلوش ، محمد الأمين رفاس ، مرجع سبق ذكره ، ص 246 و247 .

[2] الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

المنظمة لشركة التضامن في معزل ومنأى عن التعديلات المهمة التي عرفها القانون التجاري في مجال الشركات طيلة هاته الفترة .[1]

لذلك نرى أنه وجب معالجة هاته الحالة وما تقدمه من إشكاليات استثنائية لكل من القاصر ولشركة التضامن أيضا ونرى أنه من الحلول المقترحة التي يمكن استخدامها مراجعة المادة 562 والنص على أنه إذا توفي أحد الشركاء عن قاصر، تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة و يعتبر القاصر شريكا موصيا، مراعاة لمصلحة الشركة في البقاء ومصلحة القاصر في الحماية.

ومن الأفضل النص صراحة على اعتبار الورثة القصر شركاء موصين في شركة التضامن في حالة الاتفاق على استمرار الشركة معهم بعد وفاة مورثهم، وذلك لتفادي الآثار التي قد تترتب نتيجة كونهم ناقصي أهلية ،و ليس ثمة مانع من النص على أن الشركة تعود إلى شكلها الأول أي إلى شركة تضامن متى اكتملت أهلية القاصر ،مع استيفاء الإجراءات المطلوبة قانونا لذلك .[2]

[1] فاطمة و أمال حلوش ، محمد الأمين رفاس ، مرجع سبق ذكره ،ص 248 .

[2] عبد الحق قريمس، مرجع سبق ذكره ، ص 17 .

المبحث الثاني: وضع القاصر في مرحلة سير الشركة في باقي الشركات

بما أنه تم التطرق إلى الحالة الاستثنائية التي شكلها القاصر في شركة التضامن، فسنتطرق في هذا المطلب إلى الشركات المتبقية والتي تنقسم إلى نوعان لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى **المطلب الأول** وضع القاصر في مرحلة سير شركات التضامن **المطلب الثاني وضع** القاصر في مرحلة سير شركات الأموال.

المطلب الأول: وضع القاصر في مرحلة سير شركات الأشخاص

وكما تم الذكر سابقا بوسع القاصر في مرحلة سير أي شركة الانضمام إليها بطريقتين **الفرع الأول** الانضمام الإرادي للقاصر في مرحلة سير شركات الأشخاص، **الفرع الثاني** وجود القاصر الغير إرادي للقاصر في مرحلة سير شركات الأشخاص .

الفرع الأول: الانضمام الإرادي للقاصر في مرحلة سير شركات الأشخاص .

ومن خصائص شركات التضامن التي أقرتها المادة 560 من القانون التجاري عدم قابلية الحصص لتداول أو التنازل حيث لا يجوز التصرف في حصة الشريك و إحالتها حتى يرضى جميع الشركاء لأن انضمام الشريك مبني على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة فلا يمكن إجبار الشركاء على قبول شريك جديد لا يثقون فيه[1] ،فقد نصت { لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء . ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن .}[2] والمقصود بالإنتقال أو التنازل عن الحصص هو كل تصرف قانوني سواء كان على سبيل المعاوضة أو التبرع، ينقل بمقتضاه أحد الشركاء ملكية حصصه وأسهمه في الشركة إلى شخص آخر، ويأتي في مقدمة هذه التصرفات بيع الحصص والمقايضة عليها وجميع التصرفات

[1] إلهام تماسيني ، خولة حفوظة ، مرجع سبق ذكره ، ص11

[2] الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

بعوض، سواء ورد الانتقال على ملكية الحصة كاملة أو على جزء منها كملكية الرقبة[1] ، والمتعارف عليه أن حصص الشركاء في شركة التضامن لا يجوز أن تكون ممثلة في صكوك قابلة للتداول على خلاف شركات الأموال ، فالحصة في شركات الأشخاص بصفة عامة وشركات التضامن بصفة خاصة غير قابلة للتداول ، إذ يترتب على الاعتبار الشخصي للشركاء في شركة التضامن عدم جواز التصرف في حصة كل منهم بعوض أو بغير عوض كقاعدة عامة ، فالأصل أن انضمام هؤلاء الأشخاص في تكوين شركة كان أساسه الثقة الكاملة بين كل منهم فلا يجوز إجبارهم على قبول شريك جديد لا يثقون به عن طريق التصرف للغير بين الشركاء ، كما أن وفاة الشريك لا يترتب عليها انتقال حصته إلى ورثته ، بل إنه يترتب عليها انقضاء الشركة كما سبق أن رأينا مالم يتفق على استمرارها وذلك بوجود شرط في العقد التأسيسي للشركة بجواز ذلك .[2]

ورغم ذلك فهذه القاعدة وهذا الأصل لا يتعلق بالنظام العام لذلك يجوز للشركاء الاتفاق على

انتقال حصة الشريك بقيود معينة ألا وهو موافقة جميع الشركاء ، ففي هذه الحالة يصبح المتنازل إليه شريك في الشركة وتكون له كافة الحقوق التي يتمتع بها أي شريك أخر، لأن موافقة الشركاء على هذا التنازل يكون بمثابة تعديل لعقد الشركة التأسيسي ويجب الإعلان عن التغيير الذي حصل بالعقد التأسيس ونشره[3]، و بهاته الطريقة يمكن للقاصر المرشد الانضمام الارادي أثناء سير الشركة لأي نوع من شركات التضامن .

الفرع الثاني : الوجود الغير إرادي للقاصر في مرحلة سير شركات الأشخاص .

وهنا يجب علينا التذكير أن شركات الأشخاص هي التي تقوم على الاعتبار الشخصي وتتكون أساسا من عدد قليل من الشركاء تربطهم صلة معينة ، والشركاء في هاته الأنواع من الشركات

[1] الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .ص 14

[2] سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، سنة 2011 ص 298 .

[3] محمد السنوسي بن دراح ، محمد بونوة ، مرجع سبق ذكره، ص 15 16 .

يسألون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة ،[1] و يمكن وجود القاصر في هذا النوع من الشركات بطريقة غير إرادية عن طريق وفاة أحد الشركاء .

وبما أننا تناولنا دراسة شركة التضامن فيما سبق كحالة استثنائية فسنتم في هذا الفرع دراسة الشركتين المتبقيتين من الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، والمتمثلتان في شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة .

أولا : الانضمام الغير إرادي للقاصر في شركة التوصية البسيطة .

ولقد تناول المشرع الجزائري إلى مسألة وفاة أحد الشركاء فيها وذلك في المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري {تستمر الشركة ، رغم وفاة شريك موص ، و إذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين ، فإن الشركة تستمر مع ورثته ، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين .

وإذا كان المتوفى ، هو الشريك المتضامن الوحيد ، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين ، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة ، في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة ، و إلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل .} [2].

ويفهم من هاته المادة أنه قد تم التمييز و التفريق بين وفاة شريك موصي و شريك متضامن ، ففي حالة تحقق وفاة موصي فذلك لا يؤثر فذلك لا يؤثر على استمرارية الشركة ، حيث يكون ورثة الشريك المتوفي شركاء موصين لا يسألون إلا عن الديون المستحقة على الشركة إلا في حدود حصتهم ، أما في الحالة الثانية أي عند وفاة شريك متضامن فإذا وجد شرط مخالف و المتمثل في الإتفاق على إمكانية استمرار الشركة رغم وفاة الشريك المتضامن الوحيد وذلك عبر الكيفيات الثلاث المشار إليها في شركة التضامن ، غير أنه في حالة الشريك وفاة الشريك المتضامن الوحيد ، والذي اشترط

[1] أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي المقارن ، جزء 5 ،مطبعة المعارف الصحيحة ، الرباط- المغرب ، سنة 1984 ، ص25 .

[2] الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

في العقد التأسيسي استمرار الشركة مع ورثته وكان جميع ورثته قصرا غير راشدين ، فقد أوجب المشرع أن يتم تعويض الشريك المتضامن الوحيد المتوفى بشريك متضامن جديد ، أو تحويل الشركة خلال أجل قدر بسنة من الوفاة وإلا تم حل الشركة بقوة القانون عن انقضاء الأجل المحدد .[1]

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة L 222-10 من القانون التجاري الفرنسي[2] على أن مسألة أهلية القاصر في هاته الشركة لا تطرح إشكال قانوني لكونه لا يسأل فيها إلا عن ديون الشركة إلا في حدود نصيبه في رأسمالها دون اكتساب صفة التاجر.

ثانيا : الإنضمام الغير إرادي للقاصر في شركة المحاصة .

لم يحدد المشرع الجزائري في المواد المتعلقة بشركة المحاصة مسألة الورثة ، لكن بما أن شركة المحاصة هي شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير وتقتصر آثارها على الشركاء فقط ، وذلك حسب المادة 795 مكرر 2 { لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير . فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ، و يمكن إثباتها بكل الوسائل}.[3]

_ ولها عدة مزايا نذكر منها ما ورد في المادة 795 مكرر 4 { يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الآخرين دون موافقتهم .} ، ومن هنا يتضح الطابع الشخصي المحض التي تقوم عليه شركة المحاصة ، فإذا توفي أحد الأشخاص

---

[1] محمد بن خدة ، عصام بنبزكري ، حنان بنمسعود ، عبد الرحيم بنما ، رجاء بنعروب ، أهلية الشخص الطبيعي في المادتين المدنية والتجارية في التشريع المغربي بتصرف، بحث نهاية سلك الإجازة في القانون المدني ، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و العلوم الإجتماعية ، جامعة القاضي عياض ، مراكش – المغرب ، سنة 2018 ، ص 40 .

[2] Selon *l'article L 222 -10 du code commercaile français : «* La société continue malgré le décès d'un commanditaire. S'il est stipulé que malgré le décès de l'un des commandités, la société continue avec ses héritiers, ceux-ci deviennent commanditaires lorsqu'ils sont mineurs non émancipés. Si l'associé décédé était le seul commandité et si ses héritiers sont tous mineurs non émancipés, il doit être procédé à son remplacement par un nouvel associé commandité ou à la transformation de la société, dans le délai d'un an à compter du décès. A défaut, la société est dissoute de plein droit à l'expiration de ce délai.

[3] الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

المشاركين في الشركة وآلت حصته إلى ورثته القصر فإن الشركة لا تنحل ، بل تستمر بين باقي الشركاء الباقين دون ورثة المتوفى القاصرين لإنعدام أهليتهم في ذلك ، ماعدا إذا تم الإتفاق على إخراج الشركة من إطار شركة المحاصة إلى إطار شركة أخرى[1].

ثالثا : وجود شريك ناقص الأهلية أثناء سير شركات التضامن .

_حيث يجدر بنا الإشارة بأنه يمكن أن يوجد شريك ناقص الأهلية بين الشركاء دون الحاجة إلى انضمامه ، و المقصود في هذه الحالة هو الشريك الذي قد يحدث أن تصاب أهليته بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته ،مما يترتب عن ذلك فقدانه لأهليته وبالتالي الحجر عليه فمآل الشركة في هذه الحالة هو الإنقضاء ،كون أن الممثل القانوني لا يمكن أن يحل محل الشريك، لأن الشركاء والغير وثقوا بشخص معين هو الشخص الشريك بالذات، فلا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني.

ويفهم من المادة 563 و 563 مكرر 10 من ق.ت.ج أنه قد يحكم على أحد الشركاء بمنعه من ممارسة مهنة تجارية وهذه العقوبة تكون تكميلية لعقوبة أصلية فتوقيع مثل هذه العقوبة يؤدي حتما لإنقضاء الشركة التجارية.

وهذه الحالة تسري على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كونهما قائمتين على الإعتبار الشخصي، لكن من جهة أخرى يستطيع الشركاء تفادي حدوث هذا الوضع بالإتفاق على إستمرار الشركة إذا فقد أحد الشركاء لأهليته وتم الحجر عليه عندئذ تستمر الشركة بين الشركاء الباقين مع وجوب القيام بالإجراءات الضرورية لصحة التعديل[2].

المطلب الثاني : وضع القاصر في مرحلة سير شركات الأموال .

[1] محمد بن خدة ، عصام بنبزكري ، حنان بنمسعود ، عبد الرحيم بنما ، رجاء بنعروب ، مرجع سبق ذكره بتصرف ، ص40 .

[2] محمد السنوسي بن دراح ، محمد بونوة ، مرجع سبق ذكره ،ص35 .

_ وسنتطرق إلى الوضعية القانونية للورثة القصر في جميع شركات الأموال والتي تقوم على الاعتبار المالي، ولا أهمية للإعتبار الشخصي فيها ، فلا تنقضي بوفاة أحد الشركاء الآخرين .

_ حيث إعتمدها المشرع الجزائري وهي شركات ذات مسؤولية محدودة ولا يطلق على المساهمين فيها لقب التاجر ،وتتمثل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، شركات المساهمة ، شركة التوصية بالأسهم ، وكذلك يمكن للقاصر الإنضمام له إما ، **الفرع الأول** الإنضمام الإرادي للقاصر أثناء سير شركات الأموال **الفرع الثاني** الإنضمام الغير إرادي للقاصر للقاصر أثناء سير شركات الأموال

الفرع الأول: الإنضمام الإرادي للقاصر أثناء سير شركات الأموال .

وبخصوص اشتراك القاصر كشريك في هذه الشركات فيمكنه ذلك مادام كان بولاية من والده أو إذن من المحكمة للوصي ، حيث يعد الاشتراك في مثل هذه الشركات نوعا من توظيف الأموال واستثمارها دون المسؤولية التضامنية أو الشخصية للشريك .[1] ونفس الشيئ ينطبق على القاصر المرشد ترشيدا مطلقًا فيكون مثله مثل كامل الأهلية في التصرفات التجارية ،و يكون ذلك عبر شراء الأسهم حيث أكدت المادة 715 مكرر52 من ق.ت.ج قابلية السهم للتداول حتى بعد حل الشركة والى غاية تصفيتها، إن السهم يمثل حصة الشريك، وهذه الحصة يمكن التصرف فيها عن طري تداول السهم الممثل لها بالطرق التجارية، وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 40 من ق ت ج { السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها } والتصرف بحصة الشريك في شركات الأموال عن طري تداول الأسهم أهم ما تمتاز به هذه الشركات عن شركات الأشخاص التي لا يجوز للشريك فيها أن يتصرف بحصته كقاعدة عامة.

[1] سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره ، ص451

ويملك المساهم في شركات الأموال هذا الحق المتمثل في حرية التداول بدون قيد أو شرط، باستثناء ما أورده القانون أو نظام الشركة من قيود على هذا السهم، كما أن السهم بإعتباره ورقة مالية فهو عرضة للضياع والسرقة والحجز.

يعد مبدأ حرية تداول الأسهم، من أهم أسباب نجاح شركات الأموال وعلى رأسها شركة المساهمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، ل فحرية الخروج والدخول إلى الشركة لا يؤثر في قيام أو إنهاء الشركة، ولا يؤثر في رأس مالها، ذلك أن طرح أسهم الشركة في إكتتاب عام، يحق لها الحصول على رأس المال اللازم، عندما يعلم المساهم مقدما وقبل الدخول إلى الشركة، أن له حقا أساسيا في الخروج منها، في أي وقت شاء.

- و إن تنازل المساهم عن أسمه للغير، وخروجه من الشركة لا يؤثر في حجم رأس المال، لأن المتنازل له سوف يدفع قيمة السهم إلى المتنازل، وبالتالي يبقى رأس المال سليما، تطبيقا لمبدأ ثبات لرأس المال .

_ وتختلف طريقة تداول أو نقل ملكية الأسهم بإختلاف شكلها، فالأسهم الإسمية يتم نقل ملكيتها بطريقة نقل القيد بإسم المتنازل إليه في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة، وتؤشر بما يفيد موافقتها على التنازل، أي نقل الملكية في هذا السجل وفي السهم ذاته، والأسهم لأمر يتم نقل ملكيتها بطريقة التظهير، أما الأسهم لحاملها فيتم نقل ملكيتها عن طريق التسليم المادي، أي المناولة اليدوية، حيث يندمج الحق الصك .[1]

الفرع الثاني: الإنضمام الغير إرادي للقاصر أثناء سير شركات الأموال .

والمقصود في هاته الحالة هي وفاة الشريك وترك تركته المتمثلة بحصته إلى ورثته حيث سنتطرق لكل شركة على حدة .

[1] محمد السنوسي بن دراح ، محمد بونوة ، مرجع سبق ذكره ، ص55 و56 .

أولا : إنضمام القاصر الغير إرادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الواحد .

وكما تطرقنا إلى تعريفها في المادة 564 من ق.ت.ج [1]، فهي شركة تجارية تأخذ صفتها المعنوية عند تقييدها بالسجل التجاري و تتكون من شخص أو أكثر إلى خمسة أشخاص ، وذلك حسب المادة 590 من ق.ت.ج الفقرة الأولى { لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكًا}.

_ و من خصائص هذا النوع من الشركات الأموال ، أن الشريك فيها لا يسأل عن ديونها إلا بقدر حصته في رأس المال[2]، وكذلك شركة الشخص الوحيد التي تعتبر شركة محدودة المسؤولية بشريك وحيد[3]، إذ أن شركة الشريك الوحيد بالنسبة للقانون الجزائري وكذلك القانون الفرنسي ، اللذان اعتبرا أنها نوع من أنواع الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وذلك حسب المادة 590 مكرر 2 فقرة الأولى حيث جاء فيها { لا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة . ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد} وكذلك الفقرة الثانية من المادة 564 المذكورة سابقا .

---

[1] المادة 564 من القانون التجاري الجزائري { تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص . إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة ، لا تضم إلا شخصا واحدا " كشريك وحيد "، وتسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة " . يمارس الشخص الوحيد السلطات المخولة جمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل . وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة " أو الأحرف الأولى منها أي " ش. م. م " وبيان رأس مال الشركة }.

[2] محمد بن خدة ، عصام بنبزكري ، حنان بنمسعود ، عبد الرحيم بنما ، رجاء بنعروب ، مرجع سبق ذكره ، ص 42 .

[3] إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الخامس شركة الشخص الواحد توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ،سنة 2006 ، ص 42 .

_ وعند حصول وفاة شريك من شركاء شركة المسؤولية المحدودة ، لا تنحل الشركة وذلك حسب المادة 589 الفقرة الأولى { لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة } ، و إنما تنتقل حصته إلى ورثته ، وذلك حسب المادة 570 { للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع . غير أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع ، شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها . إن الآجال الممنوحة للشركة للفصل في القبول لا يجوز أن تكون أكثر من التي نصت عليها المادة 571 و الأغلبية المشترطة لا تكون أقوى من الأغلبية المطلوبة في المادة المذكورة ، وذلك تحت طائلة بطلان الشرط المذكور ، و يعتبر القبول مكتسبا إذا لم يحصل حل من الحلول المنصوص عليها في هاتين الفقرتين في الآجال المقررة .}[1]

_ شرط أن لا يترتب على انتقال الحصص بالوفاة تجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء التي نص عليها المشرع الجزائري وحدده بالخمسين (50) شريكًا [2] حسب المادة 590 من ق.ت.ج [3]التي أوردت إذا أصبح عدد شركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكثر من خمسين شريك وجب تحويلها إلى شركة مساهمة.

وقد أورد المشرع في المادة 571 من ق.ت.ج { لا يجوز إحالة حصص الشركاء على الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل .

[1] الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

[2] إلياس ناصيف ، مرجع سبق ذكره ، ص 48 .

[3] القانون رقم 15-20 مؤرخ 30 ديسمبر سنة 2015 ، المادة 590 من القانون التجاري (لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا . و إذا أصبحت الشركة مشتملة عللا أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة و عند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويًا لخمسين (50) شريكا أو أقل .) .

إذا اشتملت الشركة على أكثر على أكثر من شريك ، يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة و إلى كل واحد من الشركة .

فإذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة ، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعلموا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف ،و إما عند عدم حصول الإتفاق فيما بينهم ، بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل . و يمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.

يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد الحصص بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه ، و يمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك .

وعند انقضاء الأجل المقرر إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقررة أو لا.

ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هاته المادة كأن لم يكن}.[1]

ويفهم من المادة 571 و570 أنه يمنع على الغير الدخول كشريك فيها، دون قبوله برضى أغلبية الشركاء المالكين لثلاثة أرباع رأسمالها على الأقل ، غير أنه إذا تعلق الأمر بوريث أحد الشركاء المتوفين ،فإن نصيب الشريك المتوفى ينتقل إلى موروثه بكل حرية، ما لم يكن هنالك شرط في القانون التأسيسي على ضرورة الحصول على موافقة أغلبية الشركاء المنصوص عليها في المادة

[1] الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

571 المتمثلة في ثلاثة أرباع رأس مال الشركة مع وجوب أن لا تكون الأغلبية المطلوبة لذلك أقوى من ذلك ، [1]

وعلى هذا الأساس فإن وضع القصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون بناء على أحد الاحتمالات التالية :

_ انتقال حصص المتوفى إلى مورثه القاصر مباشرة دون اللجوء إلى موافقة الأغلبية وذلك بسبب عدم وجود شرط في القانون التأسيسي .

_ اتفاق الشركاء على اقتصار الشركة عليهم دون ورثتهم حيث يسترد كل وريث بعد وفاة مورثه نصيبه الشرعي في رأس مال الشركة .

_ أما الاحتمال الثالث هو وجود نص في القانون الأساسي للشركة على شرط ضرورة وقف دخول الوريث للشركة مكان مورثه على قبول باقي الشركاء وفق النصاب المحدد لهذا الغرض وقد ينتج عن ذلك قرارين المذكورين في المادة 571 الفقرة الثالثة والرابعة :

° قبول الشركاء الجدد ، وعليه يكون الأمر كما لو انتقلت الحصص بين الشركاء بكل حرية عن طريق الإرث .

° عدم قبول الشركاء الجدد وهذا يتعين عليه شراء حصص الورثة بثمن محدد يقدره خبير معتمد معين من قبل الأطراف أو من رئيس المحكمة ، خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض ، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار قضائي ، دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.[2]

_ وبالنسبة لشركة الشخص الواحد ، يسري عليها ما يري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل عام فلا يترتب على وفاة الشريك الوحيد حل الشركة ، إلا أنه قد تنقضي شركة الشخص الوحيد إذا تضمن عقد تأسيسها شرط ينقضي بإنحلالها في حال وفاة الشريك الوحيد .[1]

[1] محمد بن خدة ، عصام بنبزكري ، حنان بنمسعود ، عبد الرحيم بنما ، رجاء بنعروب ، مرجع سبق ذكره بتصرف ، ص42 .

[2] محمد بن خدة ، عصام بنبزكري ، حنان بنمسعود ، عبد الرحيم بنما ، رجاء بنعروب ، مرجع سبق ذكره بتصرف ، ص 43 .

ثانيا: انضمام القاصر الغير إرادي أثناء مرحلة سير شركة المساهمة .

_ وكما نظمت مادة 592 من القانون التجاري الجزائري [2] ، ويمكن القول أنها شركة تجارية مع اشتراط أن لا يقل عدد شركائها سبعة يساهمون بحصص تتمثل بأسهم أو حصص قابلة للتداول ولا يتحمل هؤلاء الشركاء ديون الشركة إلا في حدود حصصهم فيها ، حيث لا يكتسبون صفة التاجر ولا يخضعون إلى نظام الإفلاس

_ أما عند حدوث واقعة وفاة أحد الشركاء يمكن أن تؤول حصته عن طريق الإرث ، حيث تنتقل أسهم الشريك في شركة المساهمة المتوفى ، إلى ورثته من منطلق أن المشرع الجزائري لم يضع قيدا بالنسبة لشركات المساهمة [3] ، وقد جاء في المادة 715 مكرر 55 الفقرة الأولى { يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي ، مهما تكن طريقة النقل ، ما عدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع .} وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن بإمكان الأسهم أن تؤول إلى الورثة القصر في حال وفاة مورثهم إذ ، لا تطبق بشأنها أحكام الأهلية، ولا تكسب صاحبها صفة التاجر و لا يتحمل ديون الشركة إلا في حدود مساهمته في رأسمالها .[4]

ثالثا : انضمام القاصر الغير إرادي في مرحلة سير شركة التوصية بالأسهم .

بما أن شركة التوصية بالأسهم تعتبر مزيج بين شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة ، إذ جاء في المادة 715 ثالثا [5] ، بما يعني أنها شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء

---

[1] إلياس ناصيف ، مرجع سبق ذكره ، ص 49 .

[2] المادة 592 من القانون التجاري الجزائري (شركة المساهمة هي الشركة ينقسم رأسمالها إلى حصص ، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم . ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) . ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية .) .

[3] محمد بن خدة ، عصام بنبزكري ، حنان بنمسعود ، عبد الرحيم بنما ، رجاء بنعروب ، المرجع أعلاه ، ص 42 .

[4] الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

[5] المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري (تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم ، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما

متضامنين ، و آخرين موصين لهم صفة مساهمين شرط أن لا يكون الشركاء الموصين أقل من ثلاثة شركاء ، ولا يتم ذكر أسمائهم في اسم الشركة ، إذ يترتب على هذا الوضع أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر و يسأل عن ديون الشركة بطريقة تضامنية وغير محدودة أي حتى في أمواله الخاصة ، مما يحتم تطبيق الأحكام المشار إليها في شركة التضامن ، وكذلك في مسألة انتقال حصة الشريك المتوفى إلى الورثة القصر.

أما بالنسبة لشريك المساهم فلا يتحمل الخسائر إلا في حدود نصيب حصته في رأس مال الشركة، كما لا يسأل عن ديونها مسؤولية تضامنية وذلك نتيجة لعدم اكتسابه صفة التاجر ، وبالتالي فإن وفاة الشريك المساهم الذي ترك ورثة قصرا لا يؤثر على الوضع القانوني للشركة التي تستمر وفق القواعد التي تحكم الشركاء المساهمين[1] حيث جاء في المادة 715 ثالثا في الفقرة الثالثة ما يعني أن أحكام شركتي التوصية البسيطة وشركة المساهمة هي ما تطبق على الشركاء المتضامنين والموصين كل حسب أحكام شركته، باستثناء المواد 610 إلى 673 المنظمة لشركات المساهمة .

وبهذا فهاته كل الحلات الغير إرادية التي يمكن القاصر بها الإنضمام إلى الشركات التي أقرها المشرع الجزائري.

يعادل حصصهم . لا يمكن أن يكون عدد شركاء الموصي أقل من ثلاثة (03) ولا يذكر أسمهم في الشركة . تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه ، على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل .)

[1] بن خدة محمد ، عصام بنبزكري ، حنان بنمسعود ، عبد الرحيم بنما ، رجاء بنعروب ، المرجع أعلاه بتصرف ، ص 41 .

الخاتمـــــة

وفي الختام نرى أن المشرع قد بذل جهده في محاولة تحقيق التوازن بين حماية القاصر و أمواله و محاولة إعطاء حق القاصر للتصرف في أمواله سواء كان ذلك كليا أو جزئيا ، وذلك عن طريق منح القاصر المرشد الإذن لممارسة الأعمال التجارية ويكون ذلك الإذن على هيئتين ، إما مطلق أو مقيد وذلك حسب السلطة التقديرية للقاضي ، غير أنه لمنح هذا الإذن يجب أن تتوفر شروط لطالب هذا الترشيد التجاري ، والمتمثلة في أن يكون بالغًا عمر الثمانية عشر كاملة وكذلك حصوله على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة و أن يكون مصادق عليه من طرف المحكمة و أيضا يجب عليه التسجيل في السجل التجاري ، وهذا ما يبين نية المشرع الجزائري لتحقيق الحماية لكل من القاصر و أمواله وذلك في كل من المادة 5 و 6 من القانون التجاري ، أما بالنسبة لصحة تصرفات القاصر المرشد التجارية فترتبط بالإذن له ، فإذا كان الإذن مطلق تعتبر كل تصرفاته صحيحة و إذا كان الإذن مقيد تعتبر كل التصرفات الخارجة عن نطاق الإذن باطلة بما في ذلك الإنضمام للشركات التجارية .

و يمكن للقاصر الإنضمام للشركات التجارية ، أثناء سيرها أو تأسيسها وذلك وفق ضوابط حددها القانون ، ففي مرحلة التأسيس ترتبط إمكانية الإنضمام إليها كشريك مؤسس على إعتبارها الذي تقوم عليه ، إذ أن الشركات التجارية تعتمد على إعتبارين ،إما على الإعتبار الشخصي حيث يمكن في هاته الحالة للقاصر الإنضمام لهذا النوع من الشركات إذا كان متحصل على إذن مطلق أو إذا أجاز له وليه ذلك ،أما الشركات التي تقوم على الإعتبار المالي فيمكن للقاصر أن يكون شريك مؤسس في هذا النوع من الشركات و بالنسبة للقاصر المرشد فيعتمد ذلك على الإذن الممنوح له لتحديد صحة تصرفاته.

أما بالنسبة لوجود و إنضام القاصر لشركات أثناء سير الشركة ، ويكون ذلك عبر طريقتين إما بطريقة إرادية والمتمثلة إما بشراء الأسهم بالنسبة لشركات الأموال ، و دخوله عن طريق تعديل العقد في شركات الأشخاص ، أما الطريقة الثانية فهي الإنضمام أو الوجود الغير إرادي وذلك بصفته وريثًا أو كان شريكًا في الأصل و أصابه عارض من عوارض نقص الأهلية حيث قد عالج المشرع هاته الجزئية بشكل تفصيلي وذلك بتطرق إلى هاته الحالة في كل نوع من أنواع الشركات

التجارية على حدة، حيث جاء في شركة التضامن على أن الورثة لا يمكنهم الإنضمام لهاته الشركة إلا إذا كان هنالك شرط في القانون الأساسي ينص على ذلك ويكون الورثة مسؤولون إلا بقدر تركة مورثهم طيلة مدة قصورهم ، إذ أن الأصل تنتهي الشركة بمجرد وفاة أحد الشركاء مالم يتم الإتفاق على خلاف ذلك ، أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة فقد أقر المشرع إذا كانت الوفاة تخص شريك موصي فإن الشركة تستمر مع ورثته القصر ولا يسألون إلا في حدود حصتهم ، أما بالنسبة للشريك المتضامن الوحيد المتوفى فيجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في الأجل المحدد وإلا حلت الشركة بقوة القانون ، و بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة و الشركة ذات الشخص الوحيد فبعد وفاة الشريك لا تحل الشركة وتنتقل حصته إلى ورثته بحرية مالم يكن هنالك شرط مخالف في القانون التأسيسي للشركة ينص على خلاف ذلك ، أما فيما يتعلق بشركة المساهمة عند وفاة أحد الشركاء تنتقل حصته لورثته دون أي عوائق ويتحملون خسائر التي تواجه الشركة إلا في حدود حصتهم .

أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فعند وفاة شريك متضامن يطبق على الورثة القصر نفس الأحكام التي تطبق على ورثة شركة التضامن، أما بالنسبة للورثة القصر للشرك المساهم المتوفي فتطبق عليهم نفس القواعد المتعلقة بالورثة في شركة المساهمة .

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية :

_ المشرع الجزائري أحاط الشركات التجارية بأحكام خاصة تتعلق بشروط الإنضمام لها، وقد شدد على عنصر أهلية الشركاء حيث إشترط 19 سنة كاملة كقاعدة عامة، و18 سنة كاملة كإستثناء للترشيد التجاري ، وذلك بغرض حماية القصر لأن التجارة تمتاز بكون أحكامها قاسية مما يشكل خطورة على القصر وذمتهم المالية .

_ إذا حدث وإن دخل القاصر في مرحلة التأسيس الشركات التجارية، يعتبر تصرفه صحيحًا إذا كان لديه إذن مطلق لذلك أو متحصلاً على إجازة وليه أو كان نوع الشركة التي سيكون فيها القاصر شريك مؤسس تقوم على الإعتبار المالي .

_ أما إذا حدث و إن إنضم القاصر للشركات التجارية في مرحلة سير الشركة فيكون ذلك عبر طريقتين فقط إما عن طريق الإنضمام الإرادي عبر شراء الأسهم أو تعديل العقد التأسيسي للشركة، و الطريقة الثانية المتمثلة في الإنضمام الغير الإرادي بواسطة الورثة أو نقصان أهلية أحد الشركاء الموجودين سابقاً في الشركة .

_ نظم المشرع الجزائري طرق إنضمام القاصر أثناء مرحلة سير الشركات التجارية بدقة حيث فصل كيفية إنضمامه في كل نوع من أنواع الشركات التجارة التي إعتمدها المشرع.

أما عن **الإقتراحات** وباعتبار أن موضوع إمكانية إنضمام القاصر للشركات التجارية مهم بالنسبة للشركات التجارية وبذلك ارتباطه بالإقتصاد الوطني لذلك وجب علينا التنويه ل:

_ وجب تعديل مصطلح الترشيد لأن هذا المصطلح يخص القانون المدني وتعويضها بالمصطلح الأصح المتمثل في القاصر المأذون له.

_ وجب حذف مصطلح مجلس العائلة من قائمة الأشخاص التي يمكن للقاصر المرشد الحصول الإذن منها وذلك بسبب عدم وجودها وعدم النص عليها في قانون الأسرة.

_ الفصل صراحة في مسألة الشخص المسؤول عن منح الإذن للقاصر المتزوجة.

_ ونقترح أيضاً أن يطال التعديل لمسألة تنظيم شركة التضامن فيما يتعلق بالإنضمام الغير إرادي لشريك القاصر في مرحلة سيرها، وذلك بتحويلها إلى شركة توصية بسيطة، لملائمتها لأحكامها بالنسبة للقاصر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1/ الكتب :

- أحمد شكري السباعي، **الوسيط في القانون التجاري المغربي المقارن** ، ج 5 ، مطبعة المعارف الصحيحة ، المغرب ، 1984 .
- أحمد عبد اللطيف غطاشة ، **الشركات التجارية دراسة تحليلية** ، دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، الأردن ، بدون سنة نشر.
- أحمد محرز ، **القانون التجاري** ،د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1980 .
- الأزهر لعبيدي، **شرح القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية– التاجر –المحل التجاري**، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، د ط، الجزائر ، 2022 .
- إلياس نصيف ، **موسوعة الشركات التجارية - شركة الشخص الواحد** ، ج 5 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006 .
- سميحة القليوبي ، **الشركات التجارية** ، ط5 ، دار النهضة العربية ، مصر، 2011 .
- علي كحلون ، النظرية العامة للإلتزامات ، ط 1 ، مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2015.
- محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني– النظرية العامة للإلتزامات – مصادر الالتزام العقد و الإرادة المنفردة– دراسة مقارنة في القوانين العربية**، دار الهدى، الجزائر، 2006 .
- محمدي فريدة (زواوي) ، **مدخل العلوم القانونية نظرية الحق** ، الجزائر.
- نادية فوضيل ، **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري – شركات الأشخاص -** ، دار هومه ، الجزائر، 2004 .

- نادية فوضيل ، **القانون التجاري – الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري** ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .

2 / المذكرات والرسائل الجامعية:

- إلهام تماسيني و خولة حفوظة ، **النظام القانوني في شركات التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2018 .
- أميمة بوقرن ، **النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري في التشريع** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2020 .
- شامة تمرابط ، **النظام القانوني لشركة المحاصة** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2020 .
- فضيلة جمعي و لويزة دربال ، **النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لبويرة ، 2016 .
- لينة منال بن ملوكة ، **نظرية البطلان في عقد الشركة ، مذكرة ماستر** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2020 .
- مجمد بن خدة وآخرون، **أهلية الشخص الطبيعي في المادتين المدنية و التجارية في التشريع المغربي**، بحث نهاية سلك الإجازة في القانون المدني ، جامعة مراكش – المغرب، 2016 .
- محمد سنوسي بن دراج و محمد بونوة، **الاعتبار الشخصي و المالي للشركات التجارية** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2020 .
- نوال بوربيع و نعيمة فرجي ، **النظام القانوني لعوارض الأهلية بين القانون المدني الجزائري و قانون الأسرة** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2015 .
- وسام قوادري ، **حماية أموال القاصر على ضوء القانون المدني وتقنين الأسرة دراسة تحليلية** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 2013 .

3/ : المجلات

- سامية حساسين، **الأهلية التجارية للقاصر وحماية أمواله في التشريع الجزائري** ، المجلة النقدية للقانون و العلوم التجارية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، العدد 1 ، جوان 2014 .
- سعيد بوقرور، **استثمار أموال الطفل في الشركات التجارية و دور القضاء في حمايتها** ، دفاتر مخبر حقوق الطفل ، جامعة وهران 2 ، ديسمبر 2019 .
- عبد الحق قريمس ، **شريك في شركة التضامن ؟ ! ضرورة تعديل نص المادة 562 من القانون التجاري** ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة جيجل ، العدد 3 ، ديسمبر 2017 .
- فاطمة أمال حلوش و محمد الأمين رفاس ، **مسؤولية القاصر بين المسؤولية المحدودة و الغير محدودة في شركات التضامن** ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بالعباس ، العدد 1 ، ماي 2021 .
- محمد الأمين صحبي ، **الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات** ، مجلة القانون العام الجزائري المقارن ، جامعة الجيلالي اليابس بغليزان ، العدد 2 ، جوان 2017 .
- الموسوس عتو ، **التنظيم القانوني لإستثمار أموال القاصر في الشركات التجارية** ، جماعة أحمد زبانة بغيليزان ، العدد 1 ، جوان 2021 .
- نجية بوراس ، **المسؤولية المدنية المهنية للموثق** ، مجلة القانون العام الجزائري المقارن ، جامعة الجيلالي اليابس ، العدد 1 ، جوان 2021 .
- نعيمة حاجي و حسيبة زغلامي ، **مسؤولية الموثق على أساس الخطأ في التشريع الجزائري** ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، جامعة العربي التبسي بالتبسة ،العدد 1 سبتمبر 2016 .
- ويزة شريفي ، **آثار الإستبعاد القضائي لشريك في شركة التضامن** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة ، العدد 2 ، فيفري 2022 .

4/ القوانين و الأوامر :

- الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05 – 02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005 .
- الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 07– 05 المؤرخ في 16 ماي 2007، جريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007 .
- القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة 27 فبراير 2005 .
- الأمر رقم 96 – 07 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق جانفي 1996 المعدل و المتمم للقانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري .
- القانون رقم 06 – 02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة 20 فبراير 2006 ، المعدل والمتمم .
- القانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم .

5/المواقع الإلكترونية :

- https://www.mjustice.dz

الموثق ، الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية .

6/ مراجع مختلفة :

- شمامة بوترعة ، محاضرات في مقياس نظرية الحق ، ألقيت على طلبة سنة أولى LMD ، كلية الحقوق ، قسنطينة 1 .
- بوخرص عبد العزيز، محاضرات في القانون التجاري، ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس 2012/2011 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، غير مطبوعة
- لمنور علاق ، محضرات في شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين بسطيف - 2، 2021 .
- الهيئة الوطنية للمحامين الفرع الجهوي تونس ، محاضرة ختم التمارين نظام العقود المبرمة من فاقدي الأهلية ، تونس ، 2011 .
- يحي باي ، حصص الأعمال الموجهة الخمس ، لمقياس قانون الشركات ، ألقيت على طلبة سنة ثالثة ليسانس ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بن أحمد – وهران 2 ، 2021 .
- علي بوقرة ، محضرات في القانون المدني ، ألقيت على طلبة سنة أولى LMD قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة برد باجي مختار عنابة .

ثانيا : المراجع الأجنبية .

1/Les livres :

- P.Voirin , Lé'mancipation par marriage et la capacité du mineur ainsi émqncipé de faire le commerce : JCP G 1967, I, 2092 .

2/Les Codes :

- Code Civil francais, http://www.droit.org .
- Code commerciale française، https://codes.droit.org .

الملحـــــــق

بجاية في: .....

محكمة .....

- لفائدة السيد : ..... الساكن في: .....

القائم في حقه الأستاذ.....، محامي لدى المجلس الكائن مقر مكتبه ب.....

إلى السيد رئيس المحكمة.

***** طلب الترشيد للتجارة (إعفاء من شرط السن) *****

المرجع: المادة 5 من القانون التجاري

ليطب لرئيس المحكمة المحترم،

يتشرف العارض أن يتقدم أمام سيادتكم بهذا الطلب ملتمسا طلب التصريح له بإعفائه من شرط السن من أجل التجارة. حيث أن العارض الطالب السيد ..... المولود بتاريخ ..... (نسخة من شهادة الميلاد، وثيقة مرفقة)، يرغب بممارسة التجارة إلا أنه لم يبلغ بعد تسعة عشر (19) سنة. حيث أن العارض يعلمكم أنه تحصل على ترخيص من والده لممارسة التجارة (تصريح شرفي، وثيقة مرفقة).

***** لهذه الأسباب ولأجلها *****

<u>في الشكل:</u> قبول الطلب لتقديمه طبقا للقانون

<u>في الموضوع:</u> الموافقة على طلب الإعفاء من شرط السن من أجل ممارسة التجارة، طبقا للمادة 5 من القانون التجاري.

<u>المرفقات:</u>

- شهادة ميلاد القاصر.
- صورة لبطاقة التعريف الوطنية للقاصر.
- التصريح الشرفي (الترخيص الأبوي) لممارسة التجارة.

مع كافة التحفظات

عن المدعي وكيله

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
مقدمة	أ- ث
الفصل الأول : وضع القاصر في مرحلة تأسيس الشركات التجارية	
تمهيد	07
المبحث الأول : شرط إنضمام القاصر للشركات التجارية .	09
المطلب الأول: حالات منع القاصر من ممارسة الأعمال التجارية	09
الفرع الأول : تدرج الأهلية للشخص الطبيعي	09
أولا : الصغر (عديم الأهلية) الصبي الغير مميز	10
ثانيا : الصبي المميز .	10
الفرع الثاني : الشروط العامة للأهلية .	11
أولا : العوارض المنقصة للأهلية .	11
ثانيا : العوارض المعدمة للأهلية	12
المطلب الثاني : حالات الجواز (18 سنة) لممارسة الأعمال التجارية .	13
الفرع الأول : إجراءات منح الإذن للقاصر المرشد لممارسة التجارة .	15
الفرع الثاني : حدود الإذن القانوني لممارسة مهنة التجارة للقاصر المرشد .	16
المبحث الثاني : آثار وجود القاصر في مرحلة تأسيس الشركات التجارية	20
المطلب الأول: بطلان تصرفات القاصر الغير مرشد بإنشاء شركة تجارية	21
الفرع الأول : بطلان تصرفات القاصر الغير مرشد بإنشاء شركة تجارية	21
أولا : ضرورة توفر الأهلية التجارية للشريك في شركات التضامن .	21
ثانيا : إجراءات تصحيح البطلان الواقع للعقد التأسيسي في شركات التضامن بسبب نقص الأهلية	22
الفرع الثاني : بطلان تصرفات القاصر المرشد لإنشاء شركات تجارية .	25
أولا : تقيد الأعمال التجارية المخولة للقاصر بواسطة الإذن التجاري .	25
ثانياً : حالة إخفاء القاصر لوضعيته القانونية	26
المطلب الثاني : التصرفات النافذة للقاصر بإنشاء شركة تجارية .	27
الفرع الأول : التصرفات النافذة للقاصر المرشد بإنشاء شركة تجارية.	27
أولاً : الشركات القائمة على الإعتبار المالي حسب المشرع الجزائري .	27
ثانياً : حكم المشرع الجزائري بالنسبة لإنشاء القاصر للشركات التجارية ذات الإعتبار المالي	29

.	
الفرع الثاني : التصرفات النافذة للقاصر المرشد بإنشاء الشركات التجارية	29
أولاً : الإذن المطلق للقاصر المرشد	29
ثانياً : مسؤولية الموثق و المركز الوطني للسجل التجاري	30
الفصل الثاني : وضع القاصر في مرحلة سير الشركة التجارية	
تمهيد	33
المبحث الأول : وضع القاصر في مرحلة سير شركة التضامن .	34
المطلب الأول : الانضمام الإرادي للقاصر لشركة التضامن	34
المطلب الثاني : الوجود اللاإرادي للقاصر في شركة التضامن	35
الفرع الأول : التنظيم القانوني لوضعية القاصر في شركة التضامن	35
الفرع الثاني : وجوب إعادة النظر في الوضعية القانونية للقاصر في شركة التضامن	36
المبحث الثاني : وضع القاصر في مرحلة سير الشركة في باقي الشركات .	39
المطلب الأول : وضع القاصر في مرحلة سير شركات الأشخاص	39
الفرع الأول : الإنضمام الإرادي للقاصر في مرحلة سير شركات الأشخاص.	39
الفرع الثاني : الوجود الغير إرادي للقاصر في مرحلة سير شركات الأشخاص .	40
أولاً : الإنضمام الغير إرادي للقاصر في شركة التوصية البسيطة .	41
ثانيا : الإنضمام الغير إرادي للقاصر في شركة المحاصة .	42
ثالثاً : وجود شريك ناقص الأهلية أثناء سير شركات التضامن .	43
المطلب الثاني : وضع القاصر في مرحلة سير شركات الأموات .	43
الفرع الأول : الإنضمام الإرادي للقاصر أثناء سير شركة الأموال .	44
الفرع الثاني : الإنضمام الغير إرادي للقاصر أثناء سير شركة الأموال .	45
أولا : إنضمام القاصر الغير إرادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة و الشركة ذات الشخص الوحيد	45

ثانياً : إنضمام القاصر الغير إرادي أثناء مرحلة سير شركة المساهمة	49
ثالثاً : إنضمام القاصر الغير إرادي أثناء مرحلة سير شركة التوصية بالأسهم	50
الخاتمة	53
قائمة المصادر والمراجع	57
الملاحق	63
فهرس المحتويات	65

الملخص:

يمكن القول أن من أهم مقومات الشركة هم الشركاء ، لذلك قد أعد المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية لحمايتهم وكذا تحديد الشروط الواجب توفرها فيهم ، وقد نص المشرع كذلك جواز إنضمام القاصر بشروط أيضا تم تحديدها في المادة 5 من القانون التجاري الجزائري المتمثلة في حالة ترشيد القاصر للأعمال التجارية بحصوله على الإذن التجاري ، وتعتبر جميع أعماله صحيحة مادامت ضمن حدود الإذن الممنوح له ، ويمكن أيضا للقاصر في بعض الحالات أن ينضم ويتواجد في أي نوع من أنواع الشركات التجارية وذلك في مرحلة إنشاء الشركة التجارية أو في مرحلة سيرها ، وذلك عبر طريقتين المتمثلتين في الإنضمام الإرادي وأيضا الإنضمام اللاإرادي المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري .

_**الكلمات المفتاحية:** الإذن التجاري، القاصر، القاصر المرشد، الشركات التجارية، الإنضمام الإرادي، الإنضمام اللاإرادي.

Abstract :

One of the most important elements of the company is the partners ، so the Algerian legislature has prepared many legal texts to protect them as well as the conditions to met by them ، the Algerian legislature also stipulates that a minor may join under conditions specified in article 5 of the commercial code ,in the case of rationalization by obtaining commercial authorization ، all of his work are valid as long as it is within the limits of the authorization ، and in some cases the minor can also join in any company either at start-up stage or business stage ، through the tow modes of voluntary accession and also involuntary ، adherence provided for in Algerian legislation.

Key words : trading permit ، minor، the authorized minor ، business company ،voluntary involuntar

تم بحمد الله